بسم الله الرحمن الرحيم

وقف النقدين[1]

الدكتور / عبد الله بن موسى العمار

المقدمة :

الحمد لله أنعم على عباده بالمال وجعلهم مستخلفين فيه ، ورتب على إنفاقه في سبيله الأجر العظيم والخير العميم ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فإن للأوقاف الإسلامية أهمية كبرى في حياة الأمة دنيا وأخرى ، أما في الآخرة فلما رتب على الإنفاق بصفة عامة ، والأوقاف بصفة خاصة من الأجور العظيمة ، التي يستمر جريانها ونفعها للموقف بعد حياته ما دام الوقف باقياً ، وأما في الدنيا فللأثر الكبير للأوقاف في حياة المسلمين ، من سد حاجات المحتاجين وعوز المعوزين ، والقيام بشؤون الأرامل والأيتام، وتشييد المساجد ، واستمرار الأوقاف عليها لرعايتها وصيانتها ، وتشييد دور العلم والمصحات والقيام بشؤونها ، لتستمر إشعاعاً للرعاية العلمية والصحية والاجتماعية .. ، وحفر الآبار وإنشاء الطرق والسدود والقناطر، والساقيات وإجراء المياه .. ، والأوقاف على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله وما لذلك من أثر بارز في سد حاجات الأقربين فيما يعرف فيما بعد بالوقف الأهلي أو الذري ، ولقد أدت الأوقاف الإسلامية هذا الدور وأحدثت هذا الأثر الكبير في تاريخ الإسلام عبر قرونه المتلاحقة ، ولا سيما في القرون الأولى . ولقد كان المرتكز الأساسي الذي قامت عليه الأوقاف هو وقف العقار ، سواء أكان أرضاً أم بناء بأنواعه وصوره المختلفة ؛ المساجد والمستشفيات ودور العلم ومساكن طلاب العلم .. ، وهكذا ما اتصل بذلك من طرق وجسور وقناطر .. إلخ ، إضافة إلى وقف المنقولات التي تبقى مدّة ، ينتفع بها ما دامت باقية ، كالعتاد والأسلحة والمصاحف والأواني والآلات المختلفة ، على خلاف بين الفقهاء في المنقولات ولكن جمهورهم على صحة وقفها . ومما حدث فيه الخلاف بين الفقهاء وقف النقدين وهما الذهب والفضة، وما يتخذ منهما من العملة المعدنية وهي

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٦٢ .

الدراهم والدنانير، أو ما يصنع منهما من أدوات وآلات مختلفة أو يدخل الذهب والفضة فيه. وحيث إن وقف الدراهم والدنانير له أهمية كبرى ، ولكن لم يؤد دوره الذي ينبغي في السابق من حيث وجود الخلاف في وقف النقود، من جهة، ومن جهة أخرى ، أنها لم تكن توجد في السابق الضمانات التي تكفل بقاء الدراهم والدنانير الموقوفة ، ولم توجد أيضاً وسائل الاستثمارات المختلفة التي تكفل استثمار النقود الموقوفة لتقوم بدورها المراد لها في وقفها . إلا أن الحال اختلفت في هذا الزمن بسبب تطور الوسائل المختلفة في ضمان رد المال المقترض ، وفي سبيل استثمار النقود على الوجه المباح ، بما يضمن بقاءها وقيامها بدورها الفعال في حياة الأمة .

ولهذا رأيت أن ألقي الضوء في هذا البحث على هذا الموضوع، متعرضاً لوقف النقدين (الذهب والفضة) في السابق ثم في اللاحق ، أسأل الله التوفيق والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد : تعريف مفردات عنوان البحث :

المطلب الأول : تعريف الوقف :

الوقف في اللغة : الوقف مصدر وقف يقف ، والوقف اسم للشيء الموقوف تسمية بالمصدر (١)، ومادة وقف: تدور على معنى الحبس والمكث.

قال ابن فارس: (الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء) (٢). ويقال وقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها (٣). والوقف بمعنى الحبس ويرادفه المنع ، يقال: (وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها عن السير ، ووقف الدابة إذا حبسها ومنع من التصرف فيها) (٤).

والفعل الثلاثي (وقف) يأتي متعدياً ولازماً ، ولا يقال: أوقف إلا في لغة رديئة (٥). والوقف بمعنى التسبيل يقال: (سبلت الثمرة بالتشديد: جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر) (٦).

الوقف في الاصطلاح :

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه وشروطه ؛ كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه ، واختلافهم في انتقاله عن ملك الواقف أو عدم انتقاله · ويمكن جعل هذه التعريفات في مجموعتين :

الأولى: تعريفات من يجعل الوقف لا يخرج عن ملك الواقف ، وهو الإمام أبو حنيفة والمالكية ، وقد عرفوه بأنه: (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل) (١)· أو أنه: (حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر) (٢)·

الثانية: تعريفات من يخرجه عن ملك الواقف ، وهم الجمهور ؛ فعليه صاحبا أبي حنيفة والشافعية في أحد القولين والحنابلة وقد عرفوه بأنه: (حبس العين على ملك الله والصدقة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء) (٣)·

وأنه: (حبس الأصل وتسبيل الثمرة ··) (٤)· وأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح) (٥)·

وأرجح هذه التعريفات في نظري أنه :

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة · لما يأتي :

١- أنه أكثر اختصاراً من غيره ·

٢- أنه مقتصر على بيان حقيقة المعرف وهو الوقف ، وأما الشروط ونحوها ، فهي خارجة عن التعريف ·

٣- أنه الموافق لنص الحديث (**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**) (٦)·

٤- أنه الموافق للمعنى اللغوي للوقف ·

المطلب الثاني : تعريف النقد :

النقد في اللغة يطلق على عدة معان :

١- خلاف النسيئة ، وقبض الدراهم ، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانتقدها أي قبضها ·

٢- تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها ·

٣- عيب الناس ، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم (١)٠

٤- النقد: الذهب والفضة ٠

النقد في الاصطلاح :

يراد بالنقدين عند الفقهاء: الذهب والفضة (٢)، والعملة المتخذة منهما من دراهم ودنانير٠ ويعبر البعض عن ذلك بالأثمان(٣)٠ ويعني النقد بهذا المعنى، كل ما عد وسيطاً لتبادل السلع ومقياساً للقيم ، ومستودعاً لها٠ وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة (الثمنية)، وأكثر أنواع النقود قبولاً: النقود المعدنية الذهبية والفضية، ويليها: العملات الورقية التي تصدرها الحكومات وتتمتع بثقة العامة٠

وعليه فوقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما ، أو كان عملة معدنية، أو ورقية ، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ، ووسيلة للتبادل ٠

وهذا البحث سيتناول وقف النقد بهذا المعنى ٠

المبحث الأول

وقف المنقول

تمهيد :

تقسم الأموال تقسيمات عدّة باعتبارات مختلفة ، ومن هذه التقسيمات من حيث كونها ثابتة أو منقولة إلى قسمين :

القسم الأول: الأموال غير المنقولة وهي العقارات من أراض وبناء ٠

القسم الثاني: الأموال المنقولة ، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله كالعتاد والأثاث والحيوان والنقدين ٠٠ إلخ ٠ وحكم وقف الأموال منه ما هو مجمع عليه ، ومنه ما هو محل خلاف ، ولما كان النقد من المنقول ، وجرى الخلاف في وقفه بناءً على أنه منقول كان لابد من بحث هذا الأصل الذي بني عليه الخلاف في وقف النقد ٠

تحرير محل النزاع :

١- أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء (١).

٢- واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في وقف المنقول على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح وقف المنقول مطلقاً . وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد . جاء في الهداية للمرغيناني على بداية المبتدي: (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل ، قال رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة) (٢). قال في العناية على الهداية: (وقوله: "وهذا على الإرسال" أي ما ذكره القدوري من قوله "ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول" على الإطلاق ؛ مقصوداً أو تبعاً ، كراعاً أو غيره ، تعاملوا فيه أو لا قول أبي حنيفة) (١). وقال أبو السعود في رسالة وقف النقود: (.. وأما وقفه أصالة فالقياس عدم جوازه لفقدان الشرط الذي هو التأبيد ..) (٢). وجاء في المغني: (قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين ، على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣). وفي معونة أولي النهى: (وعنه: لا يصح الوقف إلا في العقار) (٤).

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار أو إذا كان قد ورد به النص وهو الكراع والسلاح ، وإليه ذهب أبو يوسف . جاء في الهداية: (وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيدها جاز ، وكذا سائر آلات الحراثة ؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ، وقد ثبت من الحكم تبعاً ، ما لا يثبت مقصوداً) (٥).

القول الثالث : أنه يجوز وقف المنقول إذا كان وارداً به نص كالكراع والسلاح أو تابعاً للعقار أو جرى في وقفه تعامل . وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي . جاء في البحر الرائق: (وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف: لا يجوز وقفه ؛ لأن القياس إنما يترك بالنص ، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه ، وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات ، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح)(٦). وجاء في فتح القدير بعد أن بين الخلاف عند الحنفية وما استقر عليه المذهب: (والحاصل: أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز ، وأما وقفه مقصوداً ؛ إن كان كراعاً أو سلاحاً: جاز ، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب

والحيوان ونحوه والذهب والفضة : لا يجوز عندنا وإن كان متعارفاً كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف: قال أبو يوسف: لا يجوز . وقال محمد: يجوز ، وإليه ذهب عامة المشايخ ..) (١).

القول الرابع : أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً . وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، فهو المذهب المعتمد عند المالكية ، والشافعية والحنابلة .

جاء في حاشية الدسوقي: (.. لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه ؛ خلافاً للحنفية فإنهم يمنعون وقفه، كالمرجوح عندنا) (٢).

وجاء في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج: (ويصح وقف عقار، بالإجماع، ومنقول للخبر الصحيح فيه) (٣). وجاء في أسنى المطالب: (ويصح وقف الأشجار والمنقولات) (٤). وجاء في المقنع: (ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة ؛ أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها كالحيوان والأثاث والسلاح) (٥).

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

استدل الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد -رحمهما الله- على صحة وقف العقار بأوقاف الصحابة فيه ، وعلى منع وقف المنقول بأن التأبيد شرط في الوقف ، والتأبيد لا يتحقق في المنقول (١). ويناقش: بأن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم لم تقتصر على العقار بل كما وقفوا الدور والأرضين أوقفوا غيرهما ، كما في وقف خالد وأبي معقل وغيرهما ، واستدل الإمام أبو يوسف على العقار بما سبق ، وعلى الكراع والسلاح بالنصوص الواردة فيه ، وعلى صحة وقف التوابع بقاعدة التبعية ؛ أنه يصح تبعاً ما لا يصح قصداً ، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (٢).

واستدل الإمام محمد بن الحسن على صحة ما سبق بما ذكر وعلى صحة ما جرى به التعامل بقاعدة العرف والعادة ، والعادة محكمة (٣). والعرف يترك لأجله القياس . جاء في البحر الرائق: (وقال محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات ، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح، وهو قول عامة المشايخ .. لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع)(٤).

أدلة الجمهور :

استدلوا على وقف العقار بما استدل به الأحناف ، وهو أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، ولتحقق شرط التأبيد في وقف العقار ، وأما وقف المنقول فقد استدلوا على صحته بما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه: (وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) (١). قال الخطابي في معالم السنن: (الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد) (٢).

٢- حديث أم معقل ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اركبيه ؛ فإن الحج والعمرة في سبيل الله)** (٣).

٣- أنه يتحقق فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فيصح وقفه كالعقار .

٤- أنه يتحقق فيه غرض الواقف ومقصود الشارع ، ونفع الموقوف عليهم، ففي وقفه سد لحاجة المحتاجين ، وقربة للواقفين ، وبتحقق هذا الغرض يحصل مقصود الشارع .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- صحة وقف المنقول مطلقاً لما يأتي :

١- قوة أدلة من صحح وقفه ، ويقاس ما لم يرد به النص على ما ورد النص به .

٢- تحقق شرط التأبيد في كثير من المنقولات ، والمراد التأبيد النسبي .

المبحث الثاني

وقف الحلي المصنوع من النقدين

تمهيد :

من المعلوم أن الحلي من الذهب والفضة مباح لنساء هذه الأمة ومحرم على ذكورها إلا ما استثني كخاتم الفضة ونحوه -كما سيأتي- ومن المتقرر أيضاً: أنه يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه ، وعليه فلا يجوز وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للذكور ؛ لأنّه محرم ولا يجوز وقف المحرم . وأما

وقف الحلي المتخذ من الذهب والفضة للنساء من أجل اللبس أو العارية فهو محل خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز وقف الحلي للبس ولا للعارية ، وإليه ذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذهب إليها بعض الحنابلة ٠

جاء في البحر الرائق: (٠٠ خرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحيوان والذهب والفضة ، ولو حلياً ؛ لأن الوقف فيه لا يتأبد ، ولابد منه) (١)٠ وجاء في المغني بعد ذكر جواز وقف الحلي: (وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها) (٢)٠

القول الثاني: أنه يصح وقف الحلي للبس والعارية ٠ وإليه ذهب الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، هي الرواية المعتمدة في المذهب ٠

جاء في تيسير الوقوف: (ويصح وقف الحلي للبس النساء) (٣)٠ وجاء في المقنع: (ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية)(٤)٠ قال في الإنصاف: (هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، قال المصنف وغيره: هذا المذهب٠ قال الحارثي: هذا الصحيح، وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب، واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل ، والمصنف والشارح في آخرين ونقلها الخرقي ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع) (٥)٠

وهو مقتضى مذهب المالكية ، حيث يجيزون وقف الدنانير والدراهم، ولأن مذهب المالكية أوسع المذاهب في وقف الممتلكات ، والحلي من ذلك ٠

جاء في الشرح الكبير للدردير: (وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها ، بل يجوز وقفها قطعاً ، لأنه نص المدونة)(١)٠ وهكذا عند المالكية خلاف في وقف المثليات كالطعام، والصحيح عندهم الصحة إذا وقف للسلف ٠ جاء في شرح الخرشي على خليل: (قال: على أن التردد في غير الدنانير والدراهم ، بل في الطعام وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه ، وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً، وإذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل ، والمعتمد الصحة) (٢)٠ ولأن المالكية لا يشترطون التأبيد لصحة الوقف ويجيزون وقف المنفعة ٠

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

١- أن المقصود الأصلي للنقدين اتخاذهما ثمناً وقيماً للأشياء ، والتحلي ليس هو المقصود الأصلي بهما (٣)٠ ونوقش: بأن التحلي بالذهب والفضة من المقاصد المهمة ، والعادة جارية بذلك (٤)٠

٢- القياس على الدراهم والدنانير ، فكما أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير ، لأنهما لا ينتفع بهما إلا باستهلاكهما فكذلك الحلي (٥)٠ ونوقش بأنه قياس مع الفارق ، لأن العادة لم تجر بالتحلي بالدراهم والدنانير (٦)٠ كما يناقش بالآتي :

أ- عدم التسليم أنه لا ينتفع بالحلي إلا باستهلاكه بل ينتفع به وقتاً طويلاً يحمل معنى التأبيد النسبي كغيره من المنقولات التي يصح وقفها ٠

ب- أن الدراهم المقيس عليها موضع خلاف ، والصحيح جواز وقفها، ولا استدلال بموضع الخلاف ٠

٣- أن من شروط الوقف التأبيد ، ولا يتأبد غير العقار ، غير أنه ترك ذلك، في آلة الجهاد ؛ لأنه سنام الدين ، فكان معنى القربة فيه أقوى ، ولا يلزم من شرعية الوقف في العقار وفي آلة الجهاد : شرعية ما دونهما ولا يلحق دلالة أيضاً ؛ لأنه ليس في معناها ٠ ويناقش بما يلي :

أ- عدم التسليم أن التأبيد لا يتحقق إلا بالعقار ٠

ب- ورود النصوص في وقف غير العقار من كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ٠

ج- أن الحنفية خالفوا ذلك في جواز وقف كل ما فيه تعامل من المنقولات ٠ بل إن مقتضى المعتمد في المذهب الحنفي صحة وقف الحلي إن جرى في وقفه تعامل ٠ ولهذا أجازوا وقف الدراهم والدنانير إن جرى به تعامل ، كما سيأتي ٠

أدلة القول الثاني :

١- ما روي عن حفصة أنها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب: فكانت لا تخرج زكاته ، رواه الخلال بإسناده (١)٠ ونوقش: بأنه لم يصح ، وممن ردّه: الإمام أحمد ؛ قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد أنه لا يصح وقفها عليه ، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه) (٢)٠

٢- أن لبس الحلي وإعارته نفع مباح مقصود ، يجوز أخذ الأجرة عليه، فصح الوقف عليه كوقف السلاح في سبيل الله (١)٠

٣- أن الحلي: عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، فصح وقفها قياساً على العقار (٢)٠ فضابط ما يصح وقفه يتحقق فيه (٣)٠

الترجيح :

يترجح -والله أعلم- صحة وقف الحلي للبس أو العارية ، لما يأتي :

١- ضعف ما استدل به من منع ذلك ٠

٢- قوة تعليلات أصحاب القول الثاني القائلين بالصحة ٠

٣- أن الحلي داخل في ضابط ما يصح وقفه ، ولا وجه لإخراجه ٠

٤- ما يترتب على القول بالصحة من سد حاجة المحتاجين إلى التحلي وليس لديهم القدرة على شراء الحلي ٠

المبحث الثالث

وقف أواني الذهب والفضة

حكم وقف أواني الذهب والفضة ينبني على معرفة حكم استعمال أواني الذهب والفضة ، وحكم اتخاذها ٠ ولهذا لابد قبل بحث حكم وقف أواني الذهب والفضة من بيان حكم استعمال هذه الأواني واتخاذها ٠ وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة :

المراد بالاتخاذ: اتخاذ الآنية يعني : ادخارها وحفظها للقنية أو للزينة دون استعمال ٠ وقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمال على قولين :

القول الأول: أنه يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمال، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ، ووجه أو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ذكرها بعض الأصحاب وجهاً في المذهب ٠

جاء في الملتقى وشرحه الدر المنتقى قال: (وأشعر بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجمل)(١)٠ وجاء في عقد الجواهر الثمينة: (وأما اتخاذها من غير استعمال ، فقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: اقتناؤها محرم ، وقال القاضي أبو محمد: لا يجوز اتخاذها ، وقال القاضي أبو الوليد: لو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ بيعها ، وقد أجازها في غير مسألة من المدونة) (٢)٠ وجاء في المجموع: (هل يجوز اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة ، وادخاره

من غير استعمال ؟ فيه خلاف ، حكاه المصنف هنا ، وفي التنبيه، والماوردي والقاضي أبو الطيب والأكثرون: وجهين، وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد ، والبندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي: قولين ، وذكر صاحب الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته ؛ فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين ..) (٣). وجاء في المغني قوله: (وذكره بعض أصحابنا وجهاً في المذهب) (٤). وفي الإنصاف: (وعنه: يجوز اتخاذها ، وذكرها بعض الأصحاب وجهاً في المذهب) (٥).

القول الثاني: أنه يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة وإليه ذهب الجمهور ، فهو المعتمد في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

جاء في الشرح الصغير للدردير: (يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل ؛ لأنه ذريعة للاستعمال .. فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ، ولا التزين به على رف أو نحوه) (١).

وجاء في بلغة السالك عليه: (والحاصل: أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق ، وإن كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شيء ففي كل قولان والمعتمد: المنع) (٢).

وجاء في المهذب: (وأما اتخاذها ففيه وجهان ؛ أحدهما: أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ ، والثاني لا وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ..) (٣).

وجاء في المجموع بعد ذكر اختلاف الشافعية في حكاية الوجهين أو القولين في حكم الاتخاذ: (واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم) (٤).

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)** (٥).

وجه الدلالة : أن النهي في الحديث خاص بالاستعمال ، فيبقى الاتخاذ على أصل

الإباحة (٦)٠

ونوقش: بأن علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وذلك موجود في الاتخاذ ، فيعمهما الحكم (١)٠

الدليل الثاني: أنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ بدليل جواز اتخاذ ثياب الحرير ، وجواز اتخاذ الرجل حلي المرأة (٢)٠

ونوقش: بأن كلاً من الحرير والحلي ، يباح في حال دون حال وهو إباحة استعمالهما للنساء ، ولهذا تباح التجارة فيهما ، بخلاف أواني الذهب والفضة فإنها لا تباح بوجه من وجوه الاستعمال (٣)٠

قال في الشرح الكبير للدردير: (٠٠ إذاً الإناء لا يجوز بحال لرجل ولا امرأة فلا معنى لادخاره للعاقبة ، بخلاف الحلي يتخذه الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لأنه يجوز للنساء ، فيباع لهن أو لغيرهن) (٤)٠

الدليل الثالث: أنه يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة ، لجمع المال وإحرازه كيلا يتفرق (٥)٠

ويناقش: بأن وسائل حفظ المال وجمعه كثيرة ، وفيها غنية عن وسيلة محرمة يترتب عليها مفاسد ٠

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: حديث حذيفة السابق ٠ وجه الدلالة أن النهي في الحديث للسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والتضييق على النقدين وهذه العلة موجودة في الاتخاذ (٦)٠

الدليل الثاني: أن ما لا يجوز استعماله ، لا يجوز اتخاذه على هيئة الاستعمال كآلات الملاهي (١)٠

ونوقش: بأن قياس أواني الذهب على آلات الملاهي قياس مع الفارق؛ لأن اتخاذ آلات الملاهي يدعو إلى استعمالها ، لفقد ما يقوم مقامها ، بخلاف الأواني ، ففيه ما يقوم مقامها من الأواني المباحة (٢)٠ ويجاب عن هذا الفرق بأنه غير مؤثر ، إذ القاعدة أن ما لا يباح بوجه من الوجوه ، لا يحل اتخاذه ولا استعماله بغض النظر عن وجود بديل يقوم مقامه ، أو عدم وجود ذلك ٠

ونوقش: أيضاً بالفرق بين الأواني وآلات اللهو ، بأن آلات الملاهي تتشوف النفس

إلى استعمالها فمنع من اتخاذها ، بخلاف الأواني ؛ فإنها لا تتشوف النفس إلى استعمالها ، فيجوز اتخاذها ، وأجيب بعدم التسليم أن الأواني لا تتشوف النفس إلى استعمالها ؛ بل الواجد لها يلتذ باستعمالها(٣)·

الدليل الثالث: أن اتخاذ هذه الأواني وسيلة لاستعمالها، واستعمالها محرم فما يؤدي إليه فهو محرم وسد الذريعة قاعدة معتبرة في الشريعة (٤)·

الدليل الرابع: أنه لا خلاف في وجوب الزكاة في الأواني الذهبية والفضية إذا ادخرت ، ولو كان اتخاذها مباحاً لجرى في وجوب الزكاة فيها الخلاف الجاري في الحلي المباح (٥)·

الدليل الخامس: أن اتخاذ الذهب والفضة من زي الأعاجم والمترفين وقد نهينا عن التشبه بهم (٦)·

الدليل السادس: ما يترتب علي اتخاذ أواني الذهب والفضة ونحوهما من التضييق على النقدين (١)·

الترجيح :

من خلال ما سبق يتضح رجحان القول الثاني ، لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة ، ولما فيه من سد ذريعة المحرم ·

المطلب الثاني : حكم استعمال أواني الذهب والفضة :

اختلف الفقهاء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: أنه يكره استعمالها كراهة تنزيه · وإليه ذهب الشافعي في القديم ، وهو وجه عند الحنابلة ·

جاء في المهذب: (وهل يكره كراهة تنزيه ، أو تحريم ؟ قولان · قال في القديم: كراهة تنزيه ، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم ، وهو الصحيح) (٢)· وجاء في الإنصاف عن حكم الاستعمال: (·· وقيل: لا يحرم؛ بل يكره ، وهو ضعيف جداً) (٣)·

القول الثاني: أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً ، بأي وجه من وجوه الاستعمال أكلاً أو شرباً أو غير ذلك ، للرجال أو النساء وإليه ذهب جماهير أهل العلم · فإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم ·

جاء في متن القدوري وشرحه اللباب: (ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب وجميع أنواع الاستعمال في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء (٤)٠

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: (وهي محرمة الاستعمال على الرجال والنساء للحديث الصحيح) (١)٠

وجاء في متن خليل وشرحه الشرح الكبير للدردير: (وحرم إناء نقد من ذهب أو فضة أي استعماله) (٢)٠ وجاء في المهذب: (٠٠ وقال في الجديد: يكره كراهية تحريم ، وهو الصحيح) (٣)٠ وجاء في المقنع: (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ، ولو كان ثميناً كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما ؛ فإنه يحرم اتخاذهما واستعمالهما على الرجال والنساء) (٤)٠

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: حديث حذيفة: (**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة** ٠٠) وجه الدلالة أن النهي عنه لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا لا يوجب التحريم ، بل الكراهة (٥)٠ ونوقش: بأن هذا التعليل يوجب التحريم٠ قال النووي في المجموع: (وقولهم في تعليله: إنما نهى عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح ؛ بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء) ٠ ونقل عن القاضي أبي الطيب قوله: (هذا الذي ذكروه للقديم موجب للتحريم ، كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد) (٦)٠

الدليل الثاني: أن النهي عنه لما فيه من التشبه بالأعاجم ، وهذا لا يوجب التحريم (١)٠ ونوقش بما يناقش به السابق ، أن التشبه بالكفار يوجب التحريم لا الكراهة ، لكثرة الأدلة التي تدل على تحريم التشبه بالكفار ٠

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**) (٢)٠ ووجه الدلالة أن الحديث تضمن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ، والنهي للتحريم حيث لا صارف عنه ٠ ويقاس على الأكل والشرب جميع وجوه الاستعمال ؛ لأن العلة متحققة في جميع الاستعمالات وإنما خص الأكل

والشرب ، لأنه أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها (٣).

الدليل الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**) (٤). حيث جاء فيه الوعيد الشديد مما يدل على التحريم وهو ترتيب الوعيد بالنار على الشرب في آنية الفضة .

الدليل الثالث: أن في استعمال أواني الذهب والفضة سرفاً وخيلاء وكسراً لقلوب الفقراء ، وذلك يوجب التحريم . ونوقش هذا التعليل بأنه يوجب كراهة التنزيه لا التحريم ، وردّ بما سبق (٥).

الدليل الرابع: أن في استعمال أواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار وهذا يوجب التحريم (٦). ونوقش بما نوقش به التعليل السابق وردّ بما ردّ به .

الدليل الخامس: أن في القول بجواز اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها تضييقاً على النقدين ، حيث يصرف هذان المعدنان عن القصد الأساس لهما وهو الثمنية وتبادل السلع ، إلى غير ذلك (١).

الترجيح :

وعلى ما سبق يتضح رجحان القول الثاني ، لقوة أدلته ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة .

المطلب الثالث: حكم اتخاذ المحلى أو المضبب بأحد النقدين واستعماله:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم اتخاذ المحلى أو المضبب بالذهب واستعماله .

عرفنا فيما سبق تحريم اتخاذ آنية الذهب واستعمالها ، والبحث في هذه المسألة في حكم الأواني المصنوعة من أشياء مباحة كالحديد والنحاس والخشب وغيرها ، ولكنها محلاة بذهب أو مضببة بذهب .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: أنه يجوز اتخاذ الأواني المضببة والمحلاة بالذهب واستعمالها . وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- وهو قول عند المالكية والشافعية .

جاء في الهداية: (ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة .. وعلى هذا الخلاف: الإناء المضبب بالذهب والفضة) (٢)٠ وفي بدائع الصنائع: (.. وهو قول محمد) (٣)٠ وفي الشرح الكبير للدردير: (.. وفي حرمة استعمال أو اقتناء الإناء والنحاس ونحوه المموه ؛ أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة ؛ نظراً لظاهره ، وجوازه نظراً لباطنه ، عكس ما قيله: قولان مستويان ، واستظهر بعضهم الثاني نظراً لقوة الباطن) ثم قال: (وفي حرمة استعمال أو اقتناء الإناء الفخار أو الخشب المضبب أي المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة .. قولان) (١)٠ وجاء في المجموع: (.. والطريق الثاني هو ما قاله الخراسانيون أنه كالمضبب بالفضة ، على الخلاف والتفصيل المذكور فيه) (٢)٠

القول الثاني: أن الإناء المضبب والمحلى بالذهب حلال للنساء دون الرجال وإليه ذهب الظاهرية ٠

جاء في المحلى: (المضبب والمذهب بالذهب حلال للنساء دون الرجال؛ لأنه ليس بإناء) (٣)٠

القول الثالث: أنه يكره ذلك ، وإليه ذهب أبو يوسف ، وهو وجه عند الشافعية ٠ جاء في الهداية: (.. وقال أبو يوسف: يكره ذلك) (٤)٠

القول الرابع: أنه يحرم اتخاذ الأواني المحلاة أو المضببة بالذهب واستعمالها٠ وإليه ذهب الجمهور ، فهو المعتمد عند المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة٠

جاء في الشرح الكبير للدردير: (ويحرم على المكلف: الذكر والأنثى أن يضبب الإناء الخشب أو الفخار كالصيني بأحد النقدين ؛ أي ربط كسره أو شقه بهما) (٥)٠ وجاء في المجموع: (ثم المضبب بالذهب فيه طريقان، الصحيح منهما: القطع بتحريمه سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو لزينة) (٦)٠ وجاء في شرح المنتهى: (.. وكذا إناء مضبب بذهب أو فضة؛ فيحرم كالمصمت ، لا إن ضبب بضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة) (٧)٠

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

١- حديث عاصم الأحول قال: (رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال:

قال أنس: لقد سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)(١). وجه الدلالة: أنه دل على جواز اتخاذ الإناء المضبب بالفضة واستعماله ، ويقاس الذهب على الفضة بجامع أن كلا منهما يحرم استعمال الأواني منه واتخاذها (٢). ويناقش: بأن الدليل دل على التحريم ولا يستثنى إلا ما دل الدليل على استثنائه ، وهو ضبة الفضة.

٢- أن تحلية الإناء بالذهب أو تضبيبه به ، يجعل الذهب تابعاً والعبرة للمتبوع لا التابع ، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (٣). ويناقش: من وجهين :

أ- أن مستعمل الإناء المحلى بالذهب أو المضبب به يصدق عليه أنه مستعمل للذهب ، فيدخل في النهي عن استعمال آنية الذهب (٤).

ب- أنه ليس كل تابع يغتفر ، ثم رن النص ورد باستثناء الضبة اليسيرة من الفضة فيقتصر عليها .

٣- أن الذهب والفضة استويا في تحريم الإناء فكذلك في الضبة. ويناقش: بأنهما لما استويا في تحريم الإناء: استويا في تحريم الضبة ، إلا ما استثني بدلالة النص ، وهو ضبة الفضة ، فتبقى ضبة الذهب على التحريم .

دليل القول الثاني :

(التحريم على الذكور دون الإناث) . حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها**) (١). ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الدليل دل على تحريم أواني الذهب والفضة على الذكور والإناث ، ومستعمل الإناء الذي فيه ضبة ذهب مستعمل لكل جزء فيه ، فيصدق عليه أنه مستعمل لإناء الذهب (٢).

دليل القول الثالث :

(الكراهة) . أن مستخدم جزء من الإناء كمستخدم الإناء فإذا استخدم المضبب فقد استخدم الذهب (٣). ويناقش: بأن هذا يدل على التحريم لا على الكراهة .

أدلة القول الرابع :

١- حديث حذيفة وحديث أم سلمة (٤)، حيث دلا على تحريم آنية الذهب والفضة ، والتحريم شامل لآنيتهما وما ضبب أو حلي بهما .

٢- حديث عاصم الأحول عن أنس (٥)، حيث دل على جواز الضبة اليسيرة من

الفضة للحاجة ، وهذا يدل على اقتصار الاستثناء على ما ورد به النص ، وحيث لم يرد استثناء الذهب فيبقى على التحريم ۰

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الرابع أن المحلى بالذهب أو المضبب به محرم لما يأتي :

١- قوة أدلته ۰

٢- ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة ۰

٣- الوقوف على ما ورد به النص ، والعمل بجميع الأحاديث ؛ لأن الأحاديث دلت على تحريم إناء الذهب ولم يرد دليل باستثناء شيء منه فيبقى محرماً وكل إناء فيه شيء من ذهب ، بخلاف الفضة فقد جاء الدليل باستثناء الضبة منها ۰

المسألة الثانية : اتخاذ المضبب بالفضة واستعماله :

اختلف الفقهاء في حكم الإناء المضبب بالفضة ، أو المحلى بها على خمسة أقوال :

القول الأول: أنه يحرم مطلقاً ۰ وهو وجه في مذهب الشافعية ۰

جاء في المجموع: (۰۰ والرابع: يحرم بكل حال) ۰

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً ۰ وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وهو قول عند المالكية (١)۰

القول الثالث: أنه يكره ۰ وإليه ذهب أبو يوسف -رحمه الله- وهو وجه عند الشافعية ۰

جاء في الهداية: (وقال أبو يوسف: يكره) (٢)۰ وجاء في المهذب: (وأما المضبب بالفضة فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة يكره ، ۰۰ وإن كان للزينة: كره ولا يحرم ، وإن كان كثيراً للحاجة كره ، وإن كان كثيراً للزينة حرم ۰ ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب ؛ لأنه يقع به الاستعمال ، ولا يحرم فيما سواه ؛ لأنه لا يقع به الاستعمال ۰ ومنهم من قال: يكره ولا يحرم) (١)۰

القول الرابع: أنها إن كانت الضبة في موضع الشارب حرمت ، وإلا فلا۰ وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية ۰

جاء في ملتقى الأبحر: (ويجوز الأكل والشرب من إناء مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة) (٢)۰

القول الخامس: (أنه يحرم المضبب بالفضة إلا إذا كانت ضبة يسيرة من الفضة لحاجة . وإليه ذهب أكثر الفقهاء . فهو المعتمد عند المالكية والشافعية ، ومذهب الحنابلة (٣).

الأدلــة :

دليل القول الأول :

استدلوا بأدلة التحريم مثل حديث حذيفة وحديث أم سلمة . ولم يروا صارفاً لها عما تدل عليه من التحريم . ولعل حديث استثناء الضبة اليسيرة من الفضة لم يبلغهم .

دليل القول الثاني :

حديث عاصم الأحول عن أنس ، والحديث صريح في جواز الضبة اليسيرة من الفضة ، ويقاس عليها غيرها . ويناقش: بأن الحديث دل على الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة فيقتصر على ما دل عليه النص .

دليل القول الثالث :

استدلوا بأحاديث النهي وحملوها على الكراهة ، والصارف عن التحريم هو أدلة جواز الفضة فيما ورد به النص . ويناقش: بأن ما ذكر صارفاً عن التحريم ، إنما هو في الضبة اليسيرة للحاجة فيقتصر على ذلك .

دليل القول الرابع :

استدلوا بأنها إن كانت الضبة في موضع الشارب حصل بذلك استعمال الفضة ، وهو منهي عنه ، وإن لم يباشر فلا استعمال فيجوز . ويناقش: بأن النهي وارد على استعمال إناء الفضة فيدخل في النهي ما فيه شيء من الفضة ، إلا ما ورد النص باستثنائه .

أدلة القول الخامس :

استدلوا على تحريم الضبة الكبيرة بالأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالها .

واستدلوا على جواز الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة بحديث عاصم عن أنس في قدح النبي صلى الله عليه وسلم .

الترجيح :

يترجح -والله أعلم- القول الخامس أنه يجوز تضبيب الإناء بالضبة اليسيرة من

الفضة للحاجة ، لما يأتي :

١- قوة أدلته · وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة ·

٢- الوقوف على ما وردت به النصوص ·

٣- ما فيه من العمل بجميع الأحاديث الواردة في ذلك ·

٤- سد ذريعة استعمال الذهب والفضة فيما لم يرد به النص ·

المطلب الرابع : حكم المموه بأحد النقدين (١):

اختلف الفقهاء في حكم الإناء المموه بأحد النقدين على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يجوز اتخاذ الإناء المموه بماء الذهب أو الفضة واستعمالها ، بلا كراهة · وإليه ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية هو الأرجح عندهم، ووجه عند الشافعية هو الأصح ، وقول عند الحنابلة ·

جاء في الهداية: (فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع)(١)· وجاء في حاشية الدسوقي: (·· وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة ، والمنع بعيد) (٢)· وجاء في الوجيز: (والمموه لا يحرم على الأظهر) (٣)· وفي المجموع بعد أن ذكر القولين: (والأصح: لا يحرم) (٤)· وجاء في الإنصاف: (حكم المموه والمطلي حكم المصمت على الصحيح من المذهب · وقيل: لا)(٥)·

القول الثاني: أنه إن تجمع من التمويه شيء بعد عرضه على النار ، حرم وإلا فلا · وهو قول عند الشافعية (٦)، والحنابلة (٧)·

القول الثالث: أنه يحرم مطلقاً ، وهو وجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة ·

جاء في فتح العزيز: (لو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة نظر: إن كان يحصل منها شيء بالعرض على النار منع من استعماله ، وليس هذا موضع الخلاف ، وإن لم يحصل شيء فهل يمنع من الاستعمال ؟ فيه وجهان) (٨)· وجاء في الإنصاف: (حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفت ونحوه بأحدهما كالمصمت على الصحيح من المذهب) (٩)· وفي المنتهى وشرحه: (وإناء مموه ·· كمصمت وإناء مطلي بذهب أو فضة كمصمت ·· إلخ) (٠١)·

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

١- أن التمويه حينئذ تابع ، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها . قال في الشرح الصغير: (واستظهر بعضهم القول بالجواز ؛ نظراً لباطنه، والمطلي تبع) (١). وجاء في مجمع الأنهر: (وللإمام: أن ذلك تابع ولا تعتبر بالتوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم بالثوب)(٢). ونوقش: بأن الإناء المموه يترتب عليه الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، نظراً لظاهره ، لأنه لا يعلم للناظر هل هو مموه أو إناء ذهب ..

٢- أن الإناء المموه بالذهب أو الفضة ليس إناء ذهب ولا فضة ، فلا يحرم ويناقش بما سبق آنفاً .

دليل القول الثاني :

استدلوا بأنه إذا كان لا يتجمع منه شيء بعد عرضه على النار فإنه يعد قليلاً جداً فلا يعد استعمال الإناء المموه بالذهب أو الفضة استعمالاً لهما. وإن كان يتجمع منه شيء بعد عرضه على النار كان كثيراً فيكون مستعمله مستعملاً للذهب أو للفضة . ويناقش: بأن استعمال المموه يترتب عليه الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا فرق بين قليله وكثيره .

أدلة القول الثالث :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**) (٣).

٢- ماسبق من أحاديث النهي عن أواني الذهب والفضة مثل حديث حذيفة وأم سلمة .

٣- تحقق علة المنع في المموه ، وهي الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء والتضييق على النقدين .

٤- أن مستخدم الإناء المموه يعد مستخدماً لإناء ذهب أو فضة ؛ لأن مستخدم جزء من الإناء يعد مستخدماً للإناء .

الترجيح :

يترجح -والله أعلم- القول بتحريم الإناء المموه بذهب أو فضة إلا إذا كان التمويه بشيء قليل جداً ، وأصبح مستهلكاً لا يمكن أن يتجمع منه شيء ، لما يأتي :

١- سد ذريعة استعمال أواني الذهب والفضة .

٢- قوة تعليل المنع .

٣- ما ورد على أدلة المجيزين من مناقشة ۰

المطلب الخامس : حكم وقف أواني الذهب والفضة :

إذا أردنا معرفة مذاهب الفقهاء في حكم وقف الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة ، أو المضببة أو المموهة بأحدهما فلابد من استحضار الآتي :

أولاً: أن الأواني من المنقولات ، وعليه فلابد من استحضار اختلاف الفقهاء في حكم وقف المنقول وقد سبق أن عرفنا أن الخلاف على قولين الجمهور على الجواز والحنفية على المنع إلا إذا جرى به تعامل (١)۰

ثانياً: تبين لنا من بحث حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة والمضبب بهما أو المحلى أو المموه بهما وحكم استعمالها ما يأتي :

١- أن المذهب عند الأربعة ، تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ۰

٢- أن الأرجح عند الأربعة ، تحريم استعمال المضبب بالذهب ۰

٣- أن مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية جواز الإناء المموه بالذهب والفضة ، وأن المذهب عند الحنابلة تحريمه ۰

٤- أن المضبب بضبة يسيرة من الفضة جائز عند جميع المذاهب الأربعة ۰

٥- أنه يحرم اتخاذ الأواني الذهبية والفضية والأواني المذهبة والمفضضة عند جمهور العلماء ويجوز عند الحنفية ۰

ثالثاً: ترجح من خلال البحث السابق الآتي :

١- تحريم أواني الذهب والفضة اتخاذاً أو ادخاراً للقنية ، واستعمالاً في أكل وشرب وغيرهما على الرجال والنساء ۰

٢- تحريم الأواني المضببة بالذهب أو الفضة ، وهكذا المحلاة أو المموهة بالذهب أو الفضة للزينة ۰

٣- جواز تضبيب الإناء بالضبة اليسيرة من الفضة للحاجة ۰

رابعاً: قرر الفقهاء أنه لا يجوز وقف المحرم وأنه يشترط في الموقوف أن يكون مباحاً ، وبناء على ذلك :

١- فعند جميع المذاهب الأربعة لا يجوز ولا يصح وقف أواني الذهب والفضة

للاستعمال ، لتحريم ذلك عند الجميع ولعدم صحة وقف المحرم عندهم ٠

٢- لا يجوز وقف الأواني المضببة بالذهب أو بالفضة عند المالكية والشافعية والحنابلة إلا ما ورد استثناؤه وهو الإناء المضبب بضبة يسيرة من الفضة للحاجة ٠ أما على مذهب الحنفية فلا يصح وقف الأواني مطلقاً ؛ لأنها من المنقول ، إلا إذا جرى بها تعامل ٠

٣- فيصح وقف الأواني المفضضة إن جرى بوقفها عرف ؛ لأن الأواني المفضضة يجوز استعمالها عند الحنفية على الصحيح عندهم إذا كان يتقي موضع الفضة ٠

٤- يجوز وقف الأواني المموهة تمويهاً لا يتجمع منه شيء بعرضه على النار ؛ لأنه حينئذ جائز الاستعمال لاستهلاكه وقلته ، مما لا يتحقق معه السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين ٠ خلافاً للحنابلة ، فلا يجوز عندهم ذلك ، لأن المموه يحرم عندهم ٠ والله أعلم٠

المبحث الرابع

وقف الآلات المتخذة من الذهب والفضة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم اتخاذ آلات الذهب والفضة واستعمالها :

تبين فيما سبق معرفة حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة واستعمالها وحيث إن الأواني آلات الشرب والأكل ، وقد ورد النص بها ٠

فهل النص بها يعم جميع الآلات الأخرى ، أم أنه خاص بها ، إضافة إلى بعض الأحاديث والآثار التي دلت على تحلية بعض الآلات الأخرى بالذهب أو الفضة ، وحيث إن الذهب يختلف عن الفضة ، فسأجعل البحث في هذا المطلب في مسألتين :

المسألة الأولى : الآلات المحلاة بالذهب :

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ آلات الذهب والفضة واستعمالها ، وفي تحلية الآلات بهما على قولين :

القول الأول: أنه يحرم اتخاذ جميع آلات الذهب واستعمالها ، أو تحلية الآلات به ٠ سواء أكانت آلة قتال أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو المعتمد في مذهب الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة ٠

جاء في الهداية: (وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة ، والاكتحال بميل الذهب والفضة ، وكذا ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرهما) (١)٠

وجاء في الدر المختار: (ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً إلا بخاتم، ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة) (٢)٠

وجاء في الشرح الكبير للدردير ، بعد أن بين تحريم استعمال المحلى بالذهب والفضة: (٠٠ ولو كان المحلى منطقة ٠٠ ولو آلة حرب ، كانت مما يضارب بها كرمح وسكين ، وأو يتقى بها كترس ، أو يركب فيها كسرج، أو يستعان بها على الفرس كلجام) (٣)٠

وجاء في حاشية الدسوقي عليه تعليقاً على آلة حرب: (أي يحرم تحليتها على الرجال والنساء) (٤)٠

وجاء في الشرح الصغير بعد أن بين أنه يجوز للمرأة الملبوس من الذهب والفضة: (ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به ؛ كالمرود وكالسرير والأواني من أحد النقدين كما تقدم ، والمشط ، والمكحلة والمدية، وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها إن كان لها سيف بذلك، ولو كانت تقاتل به) (٥)٠

وقال في الحاوي: (فأما المباح للرجال دون النساء فحلية السيف والمنطقة بالفضة دون الذهب ، فإن كان من ذهب كان محظوراً ، وزكاته واجبة) (٦)٠

وفي المجموع: (يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب ، والوضوء والغسل ، والبول في الإناء ، والأكل بملعقة الفضة، والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ، وظرف الغلاية وإن صغر، على الصحيح الذي قطع به الجمهور) (١)٠

وجاء في شرح المنتهى بعد أن بين تحريم اتخاذ الآنية واستعمالها: (وفي معنى الآنية فيما تقدم: الآلة كالقلم حتى الميل ونحوه ، كالمجمرة والمدخنة والدواة والمشط والسكين والكرسي والسرير والخفين والنعلين ، ولا يختص التحريم بالذكر) (٢)٠

القول الثاني: أنه يجوز تحلية آلات القتال خاصة بالذهب وهو قول عند المالكية والحنابلة ٠ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ٠ جاء في حاشية الدسوقي قوله: (ورد بلو على من قال بجواز تحلية الذكر البالغ آلة الحرب مطلقاً) (٣)٠

وجاء في الفروع: (ولا يباح شيء من الذهب إلا لضرورة وقيل يباح في سلاح واختاره شيخنا) (٤)٠

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

١- حديث حذيفة وحديث أم سلمة في تحريم آنية الذهب والفضة وحيث إن الآنية آلة الأكل والشرب ونحوهما فيقاس عليهما جميع الآلات ٠

٢- أن العلة التي حرمت من أجلها آنية الذهب والفضة متحققة في آلات الذهب والفضة ، أيّاً كانت هذه الآلات ٠ سواء أكانت آلات حرب أم آلات أخرى ؛ وهي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، والتضييق على النقدين والتشبه بالكفار ٠

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث مزيدة العصري: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة) (١)٠

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده رجلاً مجهول الحال وهو: طالب من حجير (٢)٠

الدليل الثاني: ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يتقلد سيف عمر ، وكان محلى) (٣)٠

وجه الدلالة: أنه دل على أن سيف عمر كان محلى ، والتحلية شاملة للذهب والفضة ٠

ويناقش: بأن الأثر ليس فيه ما يدل على أن التحلية كانت بالذهب ، بل ورد في روايته الثانية ما يدل على أن التحلية كانت بفضة ، وهو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت قبيعة سيف عمر من فضة) (٤)٠

الدليل الثالث: أن تحلية آلات الحرب تجعل الذهب تابعاً ، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ٠

ويناقش بأنه ليس كل تابع يغتفر ، لا سيما وقد جاءت النصوص بالنهي عن آنية الذهب والفضة ٠

الدليل الرابع: ما يترتب على تحلية آلات الحرب بالذهب من إرهاب العدو٠

ويناقش بأن إرهاب العدو يتحقق بقوة السلاح وقوة الضارب به ، لا بتحليته بأمر

محرم ·

الترجيح :

يترجح -والله أعلم-القول الأول وهو تحريم جميع الآلات ، وتحريم تحليتها بالذهب ؛ لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة·

المسألة الثانية : حكم اتخاذ الآلات من الفضة وتحليتها بها واستعمالها:

اختلف الفقهاء في اتخاذ آلات الفضة واستعمالها وتحلية الآلات بها على قولين :

القول الأول: أنه يحرم اتخاذ الآلات من الفضة، إلا آلة القتال فيباح تحلية جميع آلات الحرب بالفضة · وهو قول عند المالكية (١)، ومذهب الشافعية ·

قال النووي: (ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف)(٢)· ثم مثل لآلة الحرب فقال: (كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرانين وغيرهما مما في معناهما) (٣)·

القول الثاني: أنه يحرم اتخاذ الآلات من الفضة ولو كانت آلات الحرب، إلا ما استثني · وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة · واختلفوا في المستثنى، فعند الحنفية يستثنى السيف والسكين والمنطقة، واستثنى المالكية السيف ، واستثنى الحنابلة السيف والمنطقة وما يقاس عليها كالجوشن والخوذة والخف وحمائل السيف ·

جاء في بدائع الصنائع بعد أن بين التحريم في الذهب والفضة قال: (··إلا التختم ·· وكذا المنطقة وحلية السيف والسكين من الفضة) (٤)· وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وحرم استعمال ذكر محلى بذهب أو فضة·· ولو كان المحلى منطقة ، ولو آلة حرب إلا السيف) (٥)· وجاء في المقنع: (ويباح للرجال من الفضة: الخاتم ، وقبيعة السيف وفي حلية المنطقة روايتان، وعلى قياسها: الجوشن والخوذة والخف والراب(١) والحمائل) (٢)· جاء في حاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب على المقنع: (أصحها: أنه يباح ، لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة)(٣)·

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) (٤)· وجه الدلالة: أنه دليل على جواز تحلية السيف بالفضة ، ويقاس

عليه بقية آلات الحرب ٠

الدليل الثاني: أثر ابن عمر رضي الله عنه قال: (كانت قبيعة سيف عمر من فضة ، وكان ابن عمر يتقلده) (٥)٠ وجه الدلالة كما سبق ٠ ويناقش بما سبق: أن ما ورد خاص بالسيف ، فيقتصر على ما ورد به النص ، ونحن نقول به ٠

الدليل الثالث: حديث عروة بن الزبير -رحمه الله- قال: (كان سيف الزبير محلى بالفضة ، وقد كان سيف عروة أيضاً محلى بالفضة) (١)٠ ووجه الدلالة مثل ما سبق ٠ ويناقش: بما نوقش به الحديثان السابقان ٠

الدليل الرابع: ما يترتب على تحلية آلات الحرب بالفضة من إرهاب الأعداء ، وإعزاز دين الله (٢)٠ ويناقش: بأن إرهاب الأعداء يتحقق في قوة السلاح وقوة ضاربه ، لا بتحليتها بالذهب والفضة ٠

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا على التحريم بحديث حذيفة وحديث أم سلمة ٠

٢- واستدلوا على ما استثني بنفس الأدلة النصية التي استدل بها أصحاب القول الأول ، ولكنهم يقصرونها على ما وردت به ٠

٣- أن في تحلية آلات الحرب عموماً بالذهب والفضة سرفاً وخيلاء وتشبهاً بالأعداء ٠

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني وأنه يحرم تحلية الآلات كلها بالذهب والفضة ، إلا ما ورد النص باستثنائه وما هو في حكمه وهو السيف ، والسكين والمنطقة ومثل ذلك كل الأسلحة اليدوية الخفيفة ٠ والله أعلم ٠

المطلب الثاني: حكم وقف الآلات المتخذة من النقدين أو المحلاة بهما:

تمهيد :

تبين في المطلب السابق حكم اتخاذ الآلات وحكم تحليتها بالذهب والفضة ، وعرفنا أنه يحرم اتخاذ الآلات من الذهب والفضة أياً كانت هذه الآلات سواء أكانت من آلات القتال أم من غيرها ، كما يحرم تحلية الآلات بالذهب والفضة إلا ما استثني ٠ وبناء عليه

فكل آلة متخذة من الذهب والفضة لا يصح وقفها لأنها حينئذ آلة محرمة ، ولا يصح وقف المحرم. وهكذا لا يصح وقف الآلات المحلاة بالذهب أو الفضة إلا ما ورد استثناؤه فيما مرّ .

والناظر في كلام الفقهاء في حكم وقف الآلات ، يجد أنهم فرّقوا بين حكم وقف هذه الآلات أصالة ، كوقف سرج ذهب أو سيف ذهب ، أو قناديل ذهب ليضاء بها مسجد .. ، وبين حكم وقفها على وجه التبعية لغيرها ، كوقف سرج محلى بفضة ، أو سيف محلى بذهب ..

وعلى هذا فلا بد من بيان حكم الوقف من هذين الوجهين في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى : حكم وقف آلات الذهب والفضة أو المحلى بهما على وجه الأصالة .

إذا وقف آلات مصنوعة من الذهب أو الفضة ، فمقتضى ما هو معتمد في المذاهب الأربعة أنه لا يجوز وقف هذه الآلات ، لأنها آلات محرمة. ولكنهم اختلفوا إذا وقف هذه الآلات أو نحوها، فهل يعد الوقف صحيحاً، وينظر في هذا الموقوف ليصرف على وجه يصح أو أن الوقف لا يصح أصلاً .

القول الأول: أنه لا يجوز هذا الوقف ولا يصح . وإليه ذهب الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية .

جاء في الإنصاف: (لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد: لم يصح وهو باق على ملك ربه ، فيزكيه) (١).

القول الثاني: أنه يجوز هذا الوقف ، وإن أوقف صح الوقف ، فيباع هذا الموقوف ويصرف في مصالح المسجد . وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة ، اختاره ابن قدامة في المغني ، والمرداوي في الإنصاف .

جاء في تيسير الوقوف: (وجزم في المجموع بأنه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد : حرم ، وصح وقفها ولم تجب زكاتها ..) (١). وقال المرداوي بعد أن بين القول الأول وهو عدم الصحة: (وقيل: يصح ؛ فيكسر ويصرف في مصالحه ، اختاره المصنف . قلت وهذا هو الصواب) (٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بأدلة منع الوقف في النقدين ، وبأدلة منع وقف المحرم وما يترتب على ذلك من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ٠ ويناقش ذلك: بأن هذه الأحاديث تدل على عدم الجواز ، وهذا حق ٠

٢- أنه لا يمكن أن يتقرب إلى الله على وجه محرم ٠ ويناقش: بما سبق، وبأنه يحول هذا الوقف إلى وجه مباح ٠

أدلة القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- أن الوقف عقد لازم فمتى تلفظ به الواقف لزم ، وحيث إنه لا يجوز على هذا الوجه فيحول إلى الوجه الجائز ٠

٢- تحقيق غرض الواقف من الوقف ، وهو قصد القربة ٠

٣- القياس على تصحيح الوقف في مسائل عديدة منها :

أ- إذا وقف وقفاً منقطع الابتداء ، قالوا يصح ويصرف إلى ما بعد الوجه المنقطع ٠

ب- إذا نذر للقبور أو نحوها مما يصح النذر له يصح ويجعل للمصالح العامة ٠

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو أنه لا يجوز وقف الآلات المتخذة من الذهب والفضة ولكن لو وقفها صح وصرفت إلى وجه مباح، لما في ذلك من لزوم الوقف وتحقيق مقاصده وغرض الواقف ٠ والله أعلم٠

المسألة الثانية : حكم وقف مافيه شيء من الذهب والفضة من الآلات على وجه التبعية :

المقصود بذلك: أن الوقف لشيء يباح وقفه أصلاً ، وآلة الذهب أو الفضة تابعة له ، أو يكون الوقف لآلة متخذة من شيء مباح وهي محلاة بذهب أو فضة ٠

وبناء على ما سبق في حكم الآلات المحلاة بالذهب أو الفضة ، وما قرره الفقهاء هناك ٠ فإن كان الوقف لآلات محلاة بتحلية جائزة كسيف محلى بفضة ، أو سكين أو منطقة أو نحوها مما سبق أنه يباح ، فيجوز وقفه ويصح الوقف ، ويكون داخلاً فيما ندب

إلى وقفه في سبيل الله من العتاد والسلاح . وإن كان مما هو محرم كالتحلية بالذهب .. فيجري عليه الخلاف السابق في المسألة الماضية .

وبالرجوع إلى كلام الفقهاء في مسألة وقف ما فيه شيء من أحد النقدين كوقف فرس معه لجام وسرج محليان بفضة ، وكوقف سلاح محلى بفضة ، وجد أنهم اختلفوا في هذا الوقف على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يجوز هذا الوقف ولا يصح . وهو مقتضى مذهب من يرى منع وقف الذهب والفضة مطلقاً . ومقتضى مذهب من يرى تحريم تحلية الآلات بالذهب والفضة بكل حال .

القول الثاني: أنه يجوز هذا الوقف ويصح كما وقفه الواقف . وهو المعتمد في مذهب الحنابلة .

جاء في الإنصاف: (ولو وقف فرساً بسرج ولجام مفضض: صح نص عليه تبعاً) (١).

القول الثالث: أنه يصح الوقف مع الحرمة . وعليه ، فيغير مصرفه؛ فيباع ويشترى به سرج أو لجام من غير النقدين، أو ينفق منه على الأصل الموقوف . وهذا القول هو القول المعتمد عند الشافعية والحنابلة .

قال المناوي في تيسير الوقوف: (وجزم في المجموع بأنه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد حرم وصح وقفها ، ولم تجب زكاتها ، قال: سواء فعلها ثم وقفها أم وقف وقفاً لتتخذ منه). وجاء في الإقناع وشرحه الكشاف: (ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً كالأثمان .. ثم قال: إلا إذا وقف الأثمان تبعاً كفرس بسرج ولجام مفضضين ، فيباع ذلك ، أي ما في السرج واللجام المفضضين من الفضة)(٢). ثم قال: (ونقل عن أحمد: وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إليّ) (٣).

الأدلة :

دليل القول الأول : القائل بالمنع :

استدلوا بما استدلوا به على منع وقف النقود مطلقاً ؛ لأنها مما لا ينتفع به مع بقائه على الدوام ، ولأن هذه الآلة محرمة ولا يتقرب إلى الله على وجه محرم . ولأن الغرض الأساسي من النقدين هو الثمنية . ويناقش بما نوقش به هناك .

دليل القول الثاني :

استدلوا بقاعدة التبعية ، ويناقش: بأن الدليل دل على صحة وقف ما فيه ذهب أو فضة على وجه مباح ، ولو كان مقصوداً كوقف الحلي ، للبس والعارية ، ووقف الدراهم والدنانير ، للقرض أو للمضاربة والتصدق بالربح.

أدلة القول الثالث :

١- استدلوا على صحة الوقف بما سبق .

٢- استدلوا على تغيير الصرف إن كان على وجه محرم ، بأنه لا ينتفع بما فيه شيء من الذهب والفضة على حاله ، لعدم جوازه ، وعدم صحة التقرب به ، فيصرف إلى ما يتحقق به الانتفاع ، وتحقق غرض الواقف من القربة . هذا إذا كان على وجه محرم ، أما إذا كان على وجه جائز فيبقى على ما أوقفه الواقف .

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثالث لقوة توجيهه ولما فيه من تحقيق غرض الواقف ، ومقصد الوقف . والله أعلم .

المبحث الخامس

حكم تزيين المساجد بالنقدين

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالبحث من حيث إن المساجد من الأوقاف والمراد حكم تحلية المساجد بشيء من النقدين (الذهب والفضة) وهي مسألة محل خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول: أنه يحرم تحلية المساجد بشيء من الذهب والفضة وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، والمذهب المعتمد عند الحنابلة .

جاء في مغني المحتاج: (ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الأصح ، في الروضة وشرح المهذب: ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة) (١). وجاء في الإنصاف: (يحرم تحلية مسجد ومحراب) (٢). وفي المنتهى وشرحه: (ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد ، أو أن يموه سقف أو حائط من مسجد أو دار أو غيرهما بنقد ..)(٣).

القول الثاني: أنه يكره تحلية المساجد بأحد النقدين . وهو قول عند الحنفية ، ومذهب المالكية إن أشغل المصلين .

جاء في رد المحتار: (وقيل: يكره) (٤)· وجاء في مجمع الأنهر بعد أن بين الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في جواز الإناء والآلة المحلاة بالفضة قال: (وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرآة) (٥)·

القول الثالث: أنه يجوز تحلية المساجد بأحد النقدين بلا كراهة · وإليه ذهب الحنفية في المعتمد عندهم بشرط ألا يكون في المحراب وهو وجه عند الشافعية ·

جاء في الدر المختار: (ولا بأس بنقشه خلا محرابه ، فإنه يكره ؛ لأنه يلهي المصلي) (١)· وفي اللباب: (ولا بأس بتحلية المصحف ، ونقش المسجد وتزيينه وزخرفته بماء الذهب ، ويكره إذا كان بقصد الرياء) (٢)· وفي المجموع: (وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفها ففيه وجهان مشهوران ·· والوجه الثاني: الجواز تعظيماً للكعبة والمساجد) (٣)·

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)** (٤)· وجه الدلالة: الحديث يدل على ذم زخرفة المساجد لما يؤدي إليه من المباهاة بها ·

٢- أنه لم يرد في تحلية المساجد سنة ولم يعملها الخلفاء الراشدون ولا الصحابة رضوان الله عليهم (٥)، ولو كان جائزاً لفعلوه ·

٣- أن في تحلية المساجد إضاعة للمال وصرفاً له في غير وجهه، وفيه الإسراف وكسر قلوب الفقراء (٦)·

٤- ما يترتب على تحلية المساجد وزخرفتها بأحد النقدين من إلهاء المصلين وشغلهم عن صلاتهم (٧)·

أدلة القول الثاني :

ما يترتب على زخرفة المساجد بأحد النقدين من إلهاء المصلين وإشغالهم عن صلاتهم وهذا يقتضي الكراهة (١)· ويناقش: بأن هذا مع ما سبق من أدلة يقتضي تحريم زخرفة المساجد بالذهب والفضة ·

أدلة القول الثالث :

١- أن في تحلية المساجد إعظاماً للدين وتعظيماً لبيوت الله (٢)· ويناقش: بأن إعظام الدين وتعظيم بيوت الله في عمارتها بالطاعات وتشبيهها بلا زخرفة ·

٢- قياس تحلية المساجد بالذهب والفضة على تحلية الكعبة بذلك· ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه ، محل خلاف ، فلا يصلح هذا القياس للاستدلال ·

٣- قياس تحلية المساجد على تحلية المصاحف ، فكما يجوز ذلك يجوز تحلية المساجد بجامع التعظيم في كل (٣)· ويناقش: بأن تحلية المصحف محل خلاف أيضاً ·

الترجيح :

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة لما يأتي :

١- قوة أدلته ·

٢- ما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشة ·

٣- ما يترتب على زخرفة المساجد من إشغال المصلين عن صلاتهم، وإذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها · وما يترتب على ذلك من المباهاة ، والتضييق على النقدين ·

المبحث السادس

وقف النقدين المسكوكين (الدنانير والدراهم)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وقفهما للإقراض أو للاستثمار والتصدق بالربح :

تمهيد :

الدنانير والدراهم هما العملة النقدية المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة ، ليكونا وسيلة لتبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء · وقد جرى الخلاف في حكم وقف النقدين المسكوكين ، بين الفقهاء ·

سبب الخلاف :

١- أن الدنانير والدراهم من الأموال المنقولة ، والمال المنقول قد جرى في وقفه الخلاف كما سبق· فالخلاف الجاري في المنقولات بصفة عامة، جارٍ أيضاً في

الدراهم والدنانير، إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت باسمها لغة وعرفاً وشرعاً واستعمالاً جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة ٠

٢- أن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه، وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه ٠

٣- أن من شروط الوقف التأبيد، والدراهم والدنانير ونحوهما مما لا يتأبد كما سبق ٠

الخلاف في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم وقف الدنانير والدراهم على خمسة أقوال :

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقاً ٠ وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ٠ أخذ به بعض الحنفية ٠ وهو قول عند المالكية ٠ ووجه عند الشافعية هو المعتمد في مذهبهم ورواية عند الحنابلة هي الرواية المعتمدة في المذهب ٠

جاء في الفتاوى الهندية: (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء٠ والمراد بالذهب والفضة: الدراهم والدنانير ، وما ليس بحلي) (١)٠ وجاء فيها أيضاً: (ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً: لم يجز ، وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتي بالجواز) (٢)٠ وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد ، وهو المذهب ويدل له قول المصنف: وزُكيت عين وقفت للسلف ، وعدم الجواز الصادق بالكراهة والمنع : تردد) ٠ وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردد فيها ، بل يجوز وقفها قطعاً ، لأنه نص المدونة، والمراد: وقفه للسلف ، وينزّل رد بدله منزلة بقاء عينه ، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك) (٣)٠ وضح ذلك في منح الجليل أكثر فقال: (لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس فيه إلا المنع ، لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد ، ويؤدي إلى إفساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال ٠ وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه ، والقول بكراهته ضعيف ، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره) (٤)٠ وجاء في روضة الطالبين: (في وقف الدراهم والدنانير: وجهان كإجارتهما ؛ إن جوزناها صح الوقف لتكرى) (١)٠ جاء في بيان المعتمد في المذهب عند الشافعية في أسنى المطالب حيث قال: (ويصح وقف حلي للبس ؛ لا وقف النقدين ؛ كما لا تصح إجارتهما) (٢)٠ وفي

نهاية المحتاج في معرض ذكره ما لا يصح وقفه: (وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به ، أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء) (٣). وفي إعانة الطالبين: (.. غير الدراهم والدنانير ؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة)(٤). وجاء في مختصر الخرقي: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ؛ مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز) (٥). قال ابن قدامة: (وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء ..) (٦). وجاء في الإنصاف: (إذا وقف الأثمان فلا يخلو إما أن يقفها للتحلي والوزن أو غير ذلك ، فإن وقفها للتحلي والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح ، ونقله الجماعة عن أحمد وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح، قال الحارثي: وعدم الصحة: أصح..)(٧). ثم قال: (وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح على الصحيح من المذهب) (٨).

وذكر في رواية حنبل: (سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف الوقف في المال ؛ إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا أعرف وقف المال البتة) (٩). قال: (وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه فأما المال فلا أعرفه ولا سمعت به) (١). وجاء في المحلى وهو يتحدث عما لا يجوز وقفه: (لا سيما الدنانير والدراهم ، وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه ، أو إخراجها عن ملك إلى ملك فهذا هو نقض الوقف وإبطاله) (٢).

القول الثاني: أنه يكره وقف الدنانير والدراهم . وهو قول عند المالكية نسب لابن رشد .

جاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن رشد: (وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه) (٣).

القول الثالث: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس ، وبه قال محمد بن الحسن وزفر ، وذهب إليه عامة علماء الحنفية ، وهو المفتى به في المذهب الحنفي .

جاء في الهداية: (وعن محمد: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات ..) (٤). وقال ابن نجيم في البحر الرائق: (وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات

واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح) (٥). وجاء في حاشية ابن عابدين: (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرهما في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل ، كما لا يخفى ، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب زفر) (٦). وقال: (وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً) (٧).

القول الرابع: أنه إن قصد بوقف الدنانير والدراهم أن يصاغ منها حلي: صح ، وإن قصد بها الإقراض أو الاتجار ، فلا يصح وهو وجه عند الشافعية هو الأصح عندهم .

جاء في روضة الطالبين: (ويصح وقف الحلي لغرض اللبس . وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير ، وتردد هو فيه) (١). وفي كتاب تيسير الوقوف: (يصح وقف الحلي للبس النساء، والدراهم والدنانير لتصاغ حلياً مباحاً) (٢).

القول الخامس: أنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها ، أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم ، وهذا هو المعتمد عند المالكية ، وقول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

جاء في منح الجليل: (وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله ؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه ، والقول بكراهته ضعف ، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره) (٣). وفي شرح ميارة: (وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة ، وأنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف) (٤). وفي بلغة السالك: (.. أو طعاماً وعيناً يوقف كل منهما للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه ، وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه، نعم قال ابن رشد: إنه مكروه وهو ضعيف ، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز ؛ إن حمل قوله: لا يجوز على المنع . وعلى كل حال: كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ ألا يلتفت لقولهما) (١). وفي روضة الطالبين: (في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى..)(٢). وفي المغني: (وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها) (٣).

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (أن أحمد نص على جواز وقف الدراهم

والدنانير في رواية الميموني ، فعن أحمد أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت فإن وقفها على الكراع والسلاح ؟ قال هذه مسألة لبس واشتباه) (٤). ثم نقل شيخ الإسلام عن جده أبي البركات ابن تيمية قوله: (وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح) (٥).

الأدلـة :

أدلة القول الأول: القائل بمنع وقف الدراهم والدنانير مطلقاً :

الدليل الأول: أن الدراهم والدنانير من المنقولات ، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما ورد فيه النص ، ولا نص في النقود . ويناقش: بعدم التسليم بمنع وقف المنقول ، بل الصحيح صحة وقف المنقول كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة .

الدليل الثاني: أن من شرط الوقف التأبيد ، والتأبيد لا يكون إلا في العقار إلا ما ورد به النص ، والدراهم والدنانير لم يرد فيها نص. ويناقش: بأن النصوص دلت على وقف غير العقار ، مما ينتفع به مع بقاء عينه ، ويعد البقاء نسبياً على حسب الموقوف .

الدليل الثالث: أن الوقف لا يكون إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، والدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصلهما ، إذ الانتفاع بهما بصرفهما .

جاء في العناية: (احتراز عن الدراهم والدنانير فإن الانتفاع الذي خلقت الدراهم الدنانير لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه)(١). وجاء في إعانة الطالبين: (.. غير الدراهم والدنانير ؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة)(٢). وجاء في الشرح الكبير للدردير: (والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً ، إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك)(٣). ويناقش: بأن وقف الدراهم والدنانير إما للإقراض وحينئذ فليس الوقف متوجهاً إلى عين الدراهم والدنانير لأن النقد لا يتعين بالتعيين ، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه .

وإما للاتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف وحينئذ فالأصل ثابت وباقٍ والصرف من الربح لا من الأصل ، وإنما كان الأصل ثابتاً لأن النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعيين ويقوم البدل مقام العين . وهذا هو ما قرره الفقهاء في مختلف المذاهب .

جاء في رسالة وقف النقود: (إن قلت: هب أن الاسم متناول لها لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز ، لما فيها من معنى مناف لصدق مفهوم الوقف عليها ومانع من توفية

أحكام إليها . أعني عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها ؟ قلت: نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها .. الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح .. فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين) (١). وفي حاشية ابن عابدين: (قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها ، لكن بدلها قائم مقامها ؛ لعدم تعيينها ؛ فكأنها باقية) (٢).

الدليل الرابع: أن الغرض من الدراهم والدنانير ، هو الثمنية ، لمعرفة القيم وتبادل السلع .. إلخ .

والوقف ليس من أغراضها ، إذ منفعة الوقف ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب (٣).

ويناقش: بأن كون المثنية هو الغرض من النقود لا يمنع وقفها ، ولا يضاد غرضها ، لأنه يمكن وقفها على وجه يحقق غرضها ، ولا شك أن وقفها للإقراض يحقق غرضاً من أغراض النقد وهو الإقراض الحسن .

وهكذا وقفها لاستثمارها ، والتصدق بربحها ، يعني تقليب النقد في غرض البيع والشراء، لكسب الربح ويصرف هذا الربح في مصرف الوقف.

وهذا يحقق غرض الواقف على وجه لا ينافي المقصود الأساس بالنقد وهو الثمنية . وكونها لا تضمن في الغصب ، فذلك لأنها لا تتعيّن بالتعيين، وذلك لا يمنع من وقفها .

أدلة القول الثاني :

لم أجد لهذا القول دليلاً ، ولعل ما استدلوا به ما ذكروه للمنع ولكنهم جعلوه دالاً على الكراهة :

١- أنه تحجير للمال بلا منفعة تعود على أحد .

٢- أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال . ويناقش الدليلان بما نوقشا به في أدلة القول الأول . فلا يسلم أنه تحجير للمال بلا منفعة، بل المنفعة حاصلة وهي نفع المحتاج إلى استقراض النقود ، وفيه منافع أخرى مستمرة بالإقراض المتتابع ، ومنافع أخرى إذا استثمرت هذه النقود الموقوفة بصرف ربحها في جهة الوقف من فقراء ومساكين ومحتاجين وطلاب علم .. إلخ . ولا يسلم أيضاً الدليل الثاني أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها وهكذا . وقد ضعف

جماهير المالكية هذا القول، كما ضعفوا أيضاً القول بالمنع ٠

أدلة القول الثالث :

استدلوا على المنع فيما لم يجر به التعامل ؛ لأنه منقول ولا يرون وقف المنقول ، إلا ما استثني وليست الدراهم والدنانير منه ٠ واستدلوا على الجواز إذا جرى بوقفها التعامل بالعرف ٠

أدلة القول الرابع :

استدل الشافعية على ما ذهبوا عليه بأن الدراهم والدنانير ، مما يتلف بالاستعمال فلا يصح وقفها لأن الوقف يراد للدوام ٠ وإذا قصد بوقفها أن تصاغ حلياً ، جاز ذلك ؛ لأن الحلي مما يدوم ويصح وقفه ٠

أدلة القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- عموم الأدلة التي تدل على شرعية الوقف والحث عليه ٠

٢- أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه من الأعيان ، التي ينتفع بها مع بقائها ، فيما إذا وقفت لإقراضها للمحتاجين ؛ لأن رد البدل يقوم مقام رد العين ، لأن الدراهم والدنانير مما لا يتعين بالتعيين فصدق عليها ، أنها مما ينتفع به مع بقائه ٠ وهكذا إذا أوقفت لاستثمارها والتصدق بأرباحها على الجهة الموقوف عليها ، لأن الأصل الموقوف هنا باق والصرف على الموقوف عليهم من الأرباح ٠

٣- أن وقف الدراهم والدنانير على الوجه المذكور يتحقق من خلاله مقصود الوقف وغرض الواقف ونفع الموقوف عليهم ٠

الترجيح :

اتضح بعد البحث رجحان القول بجواز وقف الدراهم والدنانير ، لما يلي:

١- قوة أدلة من أجاز وقفها ٠

٢- ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة ٠

٣- أنه بعد النظر يتضح أن المذاهب تتفق على القول بالجواز إذا لم يكن الوقف متوجهاً إلى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقوفة بأعيانها؛ لأنه إما أن يقال بوقفها وعدم التعرض لها وحينئذ يكون تحجيراً للمال بلا فائدة٠ وإن كان بوقفها لتصرف،

فيكون استهلاكاً لها وهذا يناقض الوقف. أما إذا كان الوقف لغرض إقراضها، ويحل رد البدل محلها أو الاتجار بها، وصرف ربحها في جهة الوقف فهذا لا يرد عليه تعليل المنع.

٤- أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومقصود الشارع أما غرض الواقف فهو مقصد القربة ، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها ، وأما مقصود الشارع فبتحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل (١).

٥- ما يترتب على القول بجواز وقف النقود من فتح لباب من أبواب الخير بنوع من أهم أنواع الأموال ، مما يتحقق به توسعة أوجه الوقف الذي يتحقق به مصلحة عظيمة من غير ضرر .

المطلب الثاني : حكم وقف الدراهم والدنانير للتزين بها :

المقصود هنا : أن توقف الدراهم والدنانير بغرض التحلي بها والتزين بها أو تزيين الأشياء بها .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير للتزين بها بتحلّ أو غيره . وإليه ذهب عامة الفقهاء . فهو مقتضى مذهب الحنفية حيث لا يجيزون وقف الدراهم والدنانير إلا إذا حصل التعامل بوقفها بغرض إقراضها أو المضاربة بها فقط . وهو كذلك مذهب المالكية حيث يمنعون وقف الدراهم والدنانير إلا بقصد إقراضها فقط .

وصرّح في حاشية الدسوقي بمنع وقف الدراهم والدنانير لتزين بها الحوانيت .

قال تعليقاً على قول الدردير في شرحه على خليل: (والمراد وقفه للسلف ونزل رد بدله منزلة بقاء عينه ، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً ؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك) .

قال الدسوقي: (أشار بهذا إلى أن محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله ، وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقاً ، ويكون الوقف باطلاً) (١). وهو صريح مذهب الشافعية والحنابلة .

جاء في حاشية قليوبي وعميرة: (فلا يصح وقف دراهم معرّاة للزينة)(٢)٠ وجاء في الإنصاف: (فإن وقفها للتحلي والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح) (٣)٠

القول الثاني: أنه يصح وقف الدراهم والدنانير بغرض التزين بها ٠

وهو قول عند الحنابلة ٠ كما جاء في الإنصاف قوله: (وقيل: يصح قياساً على الإجارة) (١)٠

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول :

استدلوا على المنع بما استدلوا به على منع وقف الدراهم والدنانير أصلاً ، ومن أهم ما استدلوا به مما يتعلق بهذه المسألة ، أن الغرض الأساسي للدراهم والدنانير هو الثمنية ومعرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وليس التزين بها ٠

واستدل أصحاب القول الثاني :

بالقياس على إجارتها قالوا: كما تجوز إجارتها يجوز وقفها للتزين بها ٠

ونوقش: بأن إجارتها محل خلاف ، ولا يستدل بموضع الخلاف ٠

وعلى هذا فالراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من عدم صحة وقف الدراهم والدنانير لمجرد التزين بها ، لأن ذلك يعد تعطيلاً لها عن الغرض الأساسي لها ، إلى أمر ليس هو المقصود الأساسي بها ٠

المبحث السابع

وقف العملة الورقية القائمة مقام النقدين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم وقف العملة الورقية :

مما فرضته ظروف العصور المتأخرة ، ولا سيما طلب سهولة التعامل والحمل والحفظ ·· أن حل النقد الورقي محل النقد المعدني ، وحل محله في الثمنية ، وناب منابه في كونه وسيلة تبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء· وعلى هذا فكل ما جرى على العملة المعدنية من أحكام فإنه يجري على العملة الورقية ٠

من هذه الأحكام ما هو محل اتفاق في النقد المعدني ؛ وما ناب منابه من النقد الورقي ومنها ما هو محل خلاف في النقود المعدنية والنقود الورقية ، ومن هذه الأحكام التي هي محل خلاف في الأصل :

حكم وقف النقود ٠ وقد سبق تفصيل الخلاف في حكم وقف النقود المعدنية (الدراهم والدنانير) وترجح جواز وقفها ، إما لغرض إقراضها للمحتاج أو لغرض الاتجار بها وصرف أرباحها على الجهة التي يعينها الواقف ٠

وإذا ما أردنا تطبيق الخلاف السابق في وقف الدراهم والدنانير على النقد الورقي ، فنقول: إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدراهم والدنانير تنطبق على النقد الورقي تمام الانطباق لأن العلة التي يدور عليها الخلاف في العملة المعدنية ، متحققة في العملة الورقية وهي أن النقد من المثليات التي يؤدي استعمالها فيما جعلت له إلى إتلافها وهذا يناقض التأبيد المشترط في الوقف فمن نظر إلى ذلك ، منع وقف الدراهم والدنانير وهكذا يقتضي منع وقف النقود الورقية ٠ ومن نظر إلى أن النقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين وأن بدلها يحل محل أصلها نفى قضية تلفها بالاستعمال ، لأن البدل يحل محل الأصل فكأنها باقية ، فلا ينتفي شرط التأبيد في وقفها ٠

الخلاف في وقف العملة الورقية :

على ما سبق يكون الخلاف في حكم وقف العملة الورقية على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز وقفها ٠ وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول عند المالكية والمعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة ٠ حيث سبق أن أصحاب هذا القول يمنعون وقف النقود المعدنية ؛ لأنها منقولة عند أبي حنيفة وهو لا يرى وقف المنقول مطلقاً ، ولأنها منقولة لم يرد بها نص عند أبي يوسف أو لأنها مما يتلف بالاستعمال عند من منعه من المالكية والشافعية والحنابلة ٠

القول الثاني: أنه يكره وقفها ٠ وهو مقتضى قول ابن رشد من المالكية، حيث يرى كراهة وقف الدراهم والدنانير ، للعلة السابقة ٠

القول الثالث: أنه يصح وقفها إذا جرى بوقفها تعامل الناس ٠ وهو مقتضى مذهب محمد بن الحسن وزفر، وهو المعتمد عند متأخري الحنفية٠

القول الرابع: أنه يجوز وقفها مطلقاً بغرض إقراضها ، أو تنميتها وصرف ربحها فيما وقفت له ٠ وهو مقتضى مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . ولا يرد القول بأنه يجوز وقفها ليصاغ منها الحلي ؛ لأن العملة الورقية لا يصاغ منها الحلي .

وحيث ترجح من خلال دراسة مسألة وقف الدراهم والدنانير القول بجواز وقف الدراهم والدنانير وصحته للإقراض أو الاتجار ، والتصدق بالربح على جهة الوقف ، فإنه يترجح هنا أيضاً صحة وقف العملة الورقية، لما يأتي :

أولاً: أن العملة الورقية حلت محل العملة المعدنية في الثمنية ، فأصبحت تنوب منابها في كل ما كانت توظف له من معرفة قيم الأشياء وتبادل السلع وغير ذلك .

ثانياً: أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين بحيث يحل بدلها محلها ويقوم مقامها ، وعلى هذا يتحقق فيها التأبيد وينتفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك بالاستعمال. وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق .

ثالثاً: أنه يتحقق في وقف النقود مقصود الشارع ومصلحة الواقف والموقوف عليه . فيتحقق مقصود الشارع بوقف مال يستثمر مع بقائه ويصرف ربحه في أعمال البر . ومصلحة الواقف بفتح باب من أبواب الوقف المتيسر له، إذ ليس كل يملك عيناً يمكن وقفها، وقد لا يستطيع شراء عقار ونحوه ليوقفه. وهكذا يتحقق مصلحة الموقوف عليهم بفتح باب من أبواب الإنفاق المستمر، والعين الجارية عليهم، وهو ربح أو ريع النقود الموقوفة المستثمرة بوجه من وجوه الاستثمار المباحة الممكنة كالمضاربة وغيرها.

رابعاً: أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاج بعد أخذ الاحتياطات لردّه ، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها ، وتوزيع الربح على جهة الوقف .

وعلى هذا فالوقف النقدي: (متاح للناس بدرجة أكبر من غيره فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها ، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات) (١).

خامساً: أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي ، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي ، كما أنه أكثر أهمية منه ؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة (١).

سادساً: أن الوقف النقدي لغرض استثماره ، وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم ، ينشط الحركة الاقتصادية في البلد ، ويشغل ثلة من أفراد المجتمع ، ويسد حاجة كثير من المحتاجين ، ويكون رافداً من روافد مؤسساته العلمية والاجتماعية والصحية ٠٠ إلخ ٠

المطلب الثاني : أغراض الوقف النقدي :

لوقف النقود غرضان أساسيان :

الغرض الأول : الإقراض الحسن ٠

من أغراض وقف النقود أن توقف بغرض أن ترصد لإقراض المحتاجين، أو إقراض من يريد الزواج أو إقامة مشروع خيري ٠٠ إلخ ٠

بحيث يستقرض الواحد من هؤلاء أو نحوهم ممن عينه الواقف ، فيسد حاجته ثم يعيد ما استقرضه إلى ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، أو إلى جهة ناظر الوقف إن كان ذا إدارة ٠

ولا شك أن هذا غرض مهم ومطلب شرعي ، وهو أمر تدعو إليه حاجة المجتمع ، ولا سيما في هذا الزمن الذي قل فيه المقرضون وأصبح جل الإقراض في هذا العصر إقراضاً بفوائد ، سواء عن طريق المؤسسات المالية الربوية أو حتى الأفراد ٠ ولا يخفى ما يترتب على الإقراض الحسن من أجر عظيم وأثر حميد في المجتمع ٠

ولا يرد هنا في موضوع وقف النقود للإقراض الحسن الاعتراض القائل: إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، فأين ذلك في وقف النقود ؟ لأن الإجابة على هذا الاعتراض: أن الأصل الموقوف هو النقود الموقوفة ، وهي قائمة ومحبوسة ، وبدل القرض يحل محله في البقاء لأن النقود مثلية لا تتعين بالتعيين ، وأما الثمرة: فهي المنفعة التي تتحقق في إقراض المحتاج إلى القرض الحسن ٠ وهي منفعة كبيرة مهمة ٠ وكم من محتاج إلى القرض الحسن لا يجد من يقرضه ، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح صاحب النقود لا يفكر إلا في استثمارها استثماراً حسياً، يصعب عليه أن يقرض المحتاج ليرد نفس المبلغ دون زيادة ٠ ووجود جانب من جوانب الأوقاف يقوم بهذا الجانب يسد هذه الحاجة القائمة (١)٠

ولا يمنع الإقدام على وقف النقود للإقراض الاعتراض القائل: إن نفقة الناظر والقروض التي قد لا تسدّد قد تكون سبباً في نضوب هذا الوقف، وهذا ينافي دوام الوقف

وغرض الواقف. لأن الجواب: أنه يمكن أن يتلافى ذلك بأن يستثمر نسبة من النقد الموقوف للإقراض، بغرض صرف ربح هذه النسبة لتغطية نفقة الناظر أو مقابل أتعابه، وتغطية الديون المعدومة، أو غير المسدّدة. وما يزيد عن ذلك يضاف إلى النقد الموقوف المرصود للإقراض (٢).

الغرض الثاني: وقف النقود لاستثمارها وصرف أرباحها على المحتاجين من طلاب العلم والفقراء والمساكين، ومساعدة المتزوجين وجهات البر العامة.

ومجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جوانبه ومجالاته المتعددة . وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن وقف النقود لأحد هذين الغرضين وبإحدى هاتين الكيفيتين :

الأولى: الوقف للإقراض .

الثانية: وقفها للمضاربة بها وتوزيع أرباحها على جهة الوقف .

المطلب الثالث : صور واقف النقود .

لوقف النقود فيما يتعلق بأنماط وقفها صور عديدة منها :

١- وقفها على هيئة ودائع في بنوك إسلامية ؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف كمن يوقف مليون ريال ، ويضعها في حساب جارٍ لدى بنك أو مصرف إسلامي ، ويقرض منها من يعيّنهم في وثيقة هذا الوقف، كمن يريد الزواج ، أو إنشاء مشروع خيري أو من يتعرض لجائحة .. إلخ. سواء أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف .

٢- وقفها على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعيّنه الواقفون في وثيقة هذا الوقف.

٣- وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية ، تقوم على فكرة المضاربة ، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها ، ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الوقف .

وللوقف النقدي فيما يتعلق بالواقف صور منها :

١- الوقف الفردي ، بحيث يكون واقف النقود شخصاً واحداً كأن يوقف شخص واحد مبلغاً معيناً من النقد على أي صورة في حساب جارٍ أو في محفظة استثمارية أو

صندوق وقفي .. إلخ .

٢- الوقف المشترك ويكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاً ، للإقراض أو الاستثمار ، وصرف الأرباح على جهات الوقف ، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها :

أ- الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبلغ معين .

ب- دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف ، وهل هو للإقراض ، أو الاستثمار وتوزيع الأرباح . وتبين في هذه النشرة مجالات القرض ، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار .

ج- الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبلغ نقدي معين للوقف النقدي ويوزع على أسهم معينة ، ويدعى إلى الاكتتاب فيه ، بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك .

الخاتمة

اختم البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها :

١- أهمية الوقف في حياة الأمة ، وأن تعريفه هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ٠

٢- أن وقف النقد يعني: الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً سواء أكان ذهباً أو فضة أم شيئاً فيه شيء منهما أم كان عملة معدنية أو ورقية مما يعد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة للتبادل ٠

٣- أن الأرجح من الأقوال: أنه يجوز وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها كالأسلحة والآلات والأواني ٠٠

٤- أنه يجوز وقف الحلي للبس والعارية على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء لأنها من الأعيان المباحة التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها ٠

٥- أنه لا يجوز وقف أواني الذهب والفضة ولا المضبب أو المحلى بهما إلا المضبب بضبة من فضة يسيرة لحاجة لأن هذه الأواني محرمة الاتخاذ والاستعمال ٠

٦- أنه لا يجوز وقف الآلات المتخذة من الذهب والفضة ، لأنه يحرم اتخاذ آلات الذهب والفضة واستعمالها على الأرجح من أقوال أهل العلم ٠

٧- أنه يصح وقف ما فيه شيء من الذهب والفضة من الآلات على وجه التبعية مع تحريم ذلك ، فيباع ويشترى به ما يحقق غرض الواقف ومقصد الشارع من الوقف ٠

٨- أنه يحرم تحلية المساجد بالذهب والفضة ، لما يترتب على ذلك من إشغال المصلين وإذهاب الخشوع في الصلاة ، والمباهاة ، والتضييق على الأغراض الأساسية للنقدين ٠

٩- أن الفقهاء اختلفوا في وقف العملة المعدنية اختلافاً كثيراً ، وأرجح الأقوال: جواز وقفها لما يترتب على وقفها من مصالح ٠

١٠- أن الخلاف الجاري في وقف العملة المعدنية يجري على العملة الورقية ، لأنها حلت محلها ونابت منابها في الثمنية ، وأن الأرجح هو جواز وقف النقود الورقية لما يتحقق من خلال وقفها من منافع ومصالح ، ولما في ذلك من فتح باب من أبواب

الوقف يتحقق به غرض الواقف ومقصود الشارع ومصلحة الموقوف عليهم .

١١- أن الغرض من وقف النقود هو إقراضها قرضاً حسناً لمن ينتفع بها ثم يرد بدلها. أو وقفها لاستثمارها وتوزيع عوائدها الربحية على الموقوف عليهم .

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) تهذيب اللغة مادة (وقف) ٣٣٣/٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (وقف) ٥٣١/٦ .

(٣) لسان العرب مادة (وقف) ٠٦٣-٩٥٣/٩ .

(٤) تخريج الدلالات السمعية ص٨٦٥ .

(٥) القاموس المحيط مادة (وقف) ، والصحاح مادة (وقف) .

(٦) المصباح المنير ص٥٦٢ .

(١) تحفة الفقهاء ٨٤٦/٣ ، والهداية ٣١/٣ ، وتنوير الأبصار ٧٣٣/٤ ، واللباب شرح الكتاب ٠٨١/٢.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨١/٦ ، والخرشي على خليل ٨٧/٧ ، والفواكه الدواني ١١٢/٢ .

(٣) الهداية ٣١/٣ ، وفتح القدير ٠٠٢/٦ .

(٤) المغني ٤٨١/٨ ، المذهب الأحمد ص٨١١ ، وكافي المبتدي ص٦٩٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٨٥٣/٥ ، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٨٤١/٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا رقم (٤٦٧٢) موسوعة الحديث ص٢٢٢، ومسلم في كتاب الوصية رقم (٢٣٦١) موسوعة الحديث ص٣٦٩ .

(١) لسان العرب مادة (نقد) ٥٢٤/٣، ٦٢٤، والمصباح المنير ص٠٢٦، والمعجم الوسيط مادة (نقد) ٤٤٩/٢.

(٢) جواهر العقود ٢١٣/١-٦١٣ .

(٣) معونة أولي النهي ١٧٦/٢ .

(١) ممن حكى الإجماع: ابن نجيم في البحر الرائق ٦١٢/٥ ، والرملي في نهاية المحتاج ٢٦٣/٥، والمناوي في تيسير الوقوف ١٤/١ وغيرهم .

(٢) الهداية ٥١/٣ .

(١) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٩٢٤/٥ ، وينظر: فتح القدير ٩٢٤/٥ ، والبحر الرائق ٨١٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٨٠٤/٣ ، واللباب ٢٨١/٢-٣٨١ .

(٢) رسالة في وقف النقود ص٨١ .

(٣) المغني ١٣٢/٨ .

(٤) معونة أولي النهي ٩٤٧/٥ .

(٥) فتح القدير ٠٣٤/٥ ، والبحر الرائق ٨١٢/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ .

(٦) البحر الرائق ٨١٢/٥ .

(١) فتح القدير ٠٣٤/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٧٧/٤ ، وينظر: مواهب الجليل ٠٢/٥-١٢ ، والمالكية أوسع فيما يصح وقفه لأن الشافعية والحنابلة يقيدون ذلك بضابط: (كل ما صح بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) ، والمالكية لم يقيدوا بهذا الضابط بل يجوز عندهم وقف المملوك ولو لم يصح بيعه كجلد أضحية وكجلد صيد وعبد آبق ، بل وأجازوا وقف المنقول ، المغني ١٣٢/٨ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٥٧/٤-٦٧ .

(٣) المنهاج ٢٦٣/٥ .

(٤) أسنى المطالب ٧٥٤/٢ ، وينظر: نهاية المحتاج ١٦٣/٥-٢٦٣ ، وتيسير الوقوف ٦٤/١ .

(٥) المقنع ٤٧٣/٦١ .

(١) العناية على الهداية ٠٣٤/٥ .

(٢) البحر الرائق ٧١٢/٥-٨١٢ ، وفتح القدير ٩٢٤/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٣ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٧٣/٣ ٠

(٤) البحر الرائق ٨١٢/٥ ٠

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب في قول الله تعالى: وفي الرقاب ٠٠ رقم الحديث ٨٦٤١، موسوعة الحديث ص٦١١ ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم ٣٨٩ موسوعة الحديث ص٢٣٨ ٠

(٢) معالم السنن ٣٥/٢ ٠

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المنازل ، باب العمرة ، سنن أبي داود ٩٥٤/١ رقم الحديث ٨٨٩١ موسوعة الحديث ص٩٦٣١ ٠

(١) البحر الرائق ٩١٢/٥ ، وفتح القدير ٠٣٤/٥-١٣٤ ٠

(٢) المغني ٠٣٢/٨ ، والمبدع ٧١٣/٥ ، ومعونة أولي النهى ٩٤٧/٥ ٠

(٣) تيسير الوقوف ٦٤/١ ، روضة الطالبين ٥١٣/٥ ٠

(٤) المقنع ٩٠٣/٢ ، وحاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب عليه ، وينظر: الإقناع ٣/٣، ومنتهى الإرادات ٤٣٣/٣ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٤، ومنار السبيل ٥٠٧/٢ ٠

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٧٣/٦١ ٠

(١) الشرح الكبير ٧٧/٤ ، مواهب الجليل ٢٢/٦ ، ومنح الجليل ١١١/٨-٢١١ ، وبلغة السالك ٨٩٢/٢، وشرح ميارة على التحفة ٧٣١/٢ ٠

(٢) شرح الخرشي ٠٨/٧ ٠

(٣) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٧٣/٦١ ٠

(٤) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٧٣/٦١ ٠

(٥) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٧٣/٦١ ٠

(٦) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٧٣/٦١ ٠

(١) لم أجده بعد البحث ، وقد قال الألباني في الإرواء ٤٣/٦: (لم أقف على إسناده) ٠

(٢) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٧٣/٦١ ٠

(١) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٧٣/٦١ ٠ ومعونة أولي النهى ٩٤٧/٥ ٠

(٢) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٧٣/٦١ ٠

(٣) المبدع ٧١٣/٥ ٠

(١) الدر المنتقى ٧٣٥/١ ، والدر المختار ٠١٥/٩ ، وشرحه رد المحتار ١١٥/٩ ٠

(٢) ٢٣/٢ ، وينظر: بلغة السالك ٥٢/١ ، والتاج والإكليل ٨٢١/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٦/١ ٠

(٣) المجموع ٢٥٢/١ ، والحاوي ٢٨٢/٤ ، وفتح العزيز ٢٠٣/١ ، ومغني المحتاج ٩٢/١ ، وكفاية الأخيار ص٠٢ ٠

(٤) المغني ٠٣٢/٨ ، والشرح الكبير ٦٤١/١ ٠

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٤١/١ ، والمحرر ٧/١ ، والمبدع ٦٦/١ ٠

(١) الشرح الصغير ٥٢/١ ٠

(٢) بلغة السالك ٥٢/١ ، التاج والإكليل ٨٢١/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٦/١ ٠

(٣) المهذب ٢٦/١ ، الحاوي ٢٨٢/٤ ، والمجموع ٢٥٢/١ ، وفتح العزيز ٢٠٣/١ ٠

(٤) المجموع ٢٥٢/١ ، وينظر: ما سبق نقله من المقنع ص٤٧٣ ، والمحرر ٧/١ ، وكشاف القناع ١٥/١٠

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، رقم (٣٣٦٥) ، موسوعة الحديث ص٢٨٤ ٠

(٦) المجموع ٢٥٢/١ ٠

(١) المجموع ٢٥٢/١ ٠

(٢) المجموع ٢٥٢/١ ٠

(٣) المجموع ٢٥٢/١ ٠

(٤) الشرح الكبير ٤٦/١ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٥٢/١ ٠

(٥) فتح العزيز ٢٠٣/١ ٠

(٦) المجموع ٢٥٢/١ ٠

(١) المهذب ٢٦/١ ، والمغني ٣٠١/١ ٠

(٢) مغني المحتاج ٩٢/١ ٠

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٢٠٣/١ ٠

(٤) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ٤٦/١ ٠

(٥) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢٠٣/١ ٠

(٦) تبيين الحقائق ١١/٦ ٠

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٠١/١ ٠

(٢) المهذب ١٦/١-٢٦ ، وينظر: فتح العزيز مع المجموع ١٠٣/١ ٠

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦٤١/١ ٠

(٤) اللباب شرح الكتاب ٩٥١/٤ ، والهداية للمرغيناني ٨٧/٤ ٠

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢٣/١ ، والمعونة ٣١٧١/٣ ٠

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤٦/١ ٠

(٣) المهذب ٢٦/١ ، وفتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ١٠٣/١ ، ومغني المحتاج ٩٢/١ ٠

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/١-٥٤١ ، والكافي ٧١/١ ، والمبدع ٦٦/١ ، وشرح المنتهى ٤٢/١ ٠

(٥) المهذب ٢٦/١ ، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ١٠٣/١ ٠

(٦) المجموع ٩٤٢/١ ٠

(١) المهذب ٢٦/١ ٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة حديث رقم (٢٣٦٥) ، موسوعة الحديث ص٢٨٤٠

(٣) مغني المحتاج ٩٢/١ ٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة حديث رقم (٤٣٦٥) ، موسوعة الحديث ص٢٨٤٠

(٥) المجموع للنووي ٩٤٢/١ ٠

(٦) الحاوي ٤٨/١ ٠

(١) كشاف القناع ٢٥/١ ٠

(٢) الهداية ٨٧/٤-٩٧ ، ومتن القدوري مع شرحه اللباب ٩٥١/٤-٠٦١ ، ومجمع الأنهر ٧٣٥/١، والدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٧٣٥/١ ٠

(٣) بدائع الصنائع ٦٥٢/١ ٠

(١) الشرح الكبير ٤٦/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣٣/١ ٠

(٢) المجموع ٦٥٢/١ ٠

(٣) المحلى ٧٢٤/١ ٠

(٤) الهداية ٩٧/٤ ، وانظر ما سبق نقله عن الشافعية ٠

(٥) الشرح الكبير ٥٢/١ ، وعقد الجواهر ٣٣/١ ، ومواهب الجليل ٩٢١/١ ، وبلغة السالك ٥٢/١ ٠

(٦) المجموع ٥٥٢/١ ، والحاوي ٨٧/١ ٠

(٧) شرح المنتهى ٥٢/١ ، والمحرر ٧/١ ٠

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، رقم (٨٣٦٥) موسوعة الحديث ص٣٨٤ ٠

(٢) المجموع ٦٥٢/١ ، ونهاية المحتاج ٨٣١/١ ٠

(٣) الهداية ٩٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٣١/٥ ، وتبيين الحقائق ١١/٦ ٠

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦٩٤/٩ ٠

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٣٥/٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب تحريم لبس الذهب رقم (٧٦٢٥) موسوعة الحديث ص٤٢٤٢ ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب رقم (٠٢٧١) موسوعة الحديث ص٨٢٨١ ، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن حزم في المحلى ٥٤٢/٩ ٠

(٢) رد المحتار ٦٩٤/٩ ٠

(٣) رد المحتار ٦٩٤/٩ ٠

(٤) سبق تخريجهما ٠

(٥) سبق تخريجه ٠

(١) ينظر ما سبق نقله عن هذين المذهبين ٠

(٢) الهداية ٩٧/٤ ٠

(١) المهذب ٣٦/١-٤٦ ٠

(٢) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ٧٣٥/١ ، وينظر المهذب ٣٦/١-٤٦

(٣) ينظر ما سبق نقله عن هذه المذاهب ٠

(١) تمويه الإناء بأحد النقدين: أن يذاب الذهب أو الفضة ويغمس فيه الإناء المصنوع من غير أحد النقدين فيكتسب لون ما غمس فيه منهما ٠ ينظر: شرح المنتهى ٥٢/١ ٠

(١) الهداية ٩٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٣٣١/٥ ، وتكملة البحر الرائق ١١٢/٨ ، واللباب شرح الكتاب ٠٦١/٤ ، وملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر ٧٣٥/١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦/١ ، والشرح الكبير للدردير بهامش الحاشية ٤٦/١ ، والشرح الصغير ٥٢/١، وبلغة السالك ٥٢/١ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٠٩/١ ٠
(٣) بهامش المجموع ٣٠٣/١ ٠
(٤) المجموع ٠٦٢/١ ، ومغني المحتاج ٩٢/١ ، وفتح العزيز ٣٠٣/١ ، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٨٢/١ ٠
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٠٥١/١ ٠
(٦) المجموع ٠٦٢/١ ، ومغني المحتاج ٩٢/١ ، وفتح العزيز ٣٠٣/١ ٠
(٧) الإنصاف ٠٥١/١ ٠
(٨) فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ٣٠٣/١ ، المجموع ٣٠٣/١ ٠
(٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٠٥١/١ ٠
(٠١) شرح المنتهى ٥٢/١ ، والفروع ٠٠١/١ ٠
(١) الشرح الصغير ٥٢/١ ٠
(٢) مجمع الأنهر ٧٣٥/١ ٠
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/١ ، والدارقطني ٠٤/١ ، وقال الدار قطني: (إسناده حسن) ٥٤/١، وضعفه ابن القطان قال عنه: (حديث ابن عمر لا يصح ، زكريا هو وأبوه لا يعرف حالهما)، ينظر: تنقيح التحقيق ١٢٣/١ ، وضعفه أيضاً: ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٨/١٢ ، وابن حجر في فتح الباري ٤٠١/٠١ ٠
(١) ينظر: العناية على الهداية ٠٣٤/٥ ، والبحر الرائق ٧١٢/٥-٨١٢ ، وفتح القدير ٩٢٤/٥ ٠

(١) الهداية ٨٧/٤ ، واللباب ٩٥١/٢ ، والدر المنتقى ٥٣٥/٢ ٠
(٢) الدر المختار ٦١٥/٩ ٠
(٣) الشرح الكبير ٢٦/١، ٣٦ ٠
(٤) حاشية الدسوقي ٣٦/١ ٠
(٥) بهامش بلغة السالك ٥٢/١ ، ومواهب الجليل ٦٢١/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٦/١ ٠
(٦) الحاوي ٩٧٢/٤ ٠
(١) المجموع ٠٥٢/١ ، وفتح العزيز مع المجموع ٢٠٣/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/١ ٠
(٢) شرح المنتهى ٤٢/١ ٠
(٣) حاشية الدسوقي ٣٦/١ ٠
(٤) الفروع ٣٦/٢ ٠
(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد من جامعه ، باب ما جاد في السيوف وحليتها ، رقم (٠٩٦١) موسوعة الحديث ص٥٢٨١ ٠
(٢) نصب الراية للزيلعي ٣٣٢/٤ ، وتهذيب التهذيب ٩/٥ ٠
(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢٤٢/٤ ٠
(٤) سنن البيهقي ٢٤٢/٤ ٠
(١) حاشية الدسوقي ٣٦/١ ٠
(٢) المجموع ٨٣/٦ ٠
(٣) المجموع ٨٣/٦ ٠
(٤) بدائع الصنائع ٣٣١/٥ ٠
(٥) الشرح الكبير ٢٦/١ ٠
(١) هو شيء يلبس تحت الخف ٠ حاشية سليمان على المقنع ٢٣٣/١ ٠
(٢) المقنع مع حاشية سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ٢٣٣/١ ٠
(٣) حاشية سليمان بن عبد الله على المقنع ٢٣٣/١ ٠
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه ، باب السيف يحلى ، رقم (٣٨٥٢) موسوعة الحديث ص٤١٤١ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة من سننه ، باب حلية السيف ، رقم (٦٧٣٥) موسوعة الحديث ص٠٣٤٢ ، والترمذي في كتاب الجهاد من جامعه ، باب ما جاء في السيوف وحليتها رقم (١٩٦١) موسوعة الحديث ص٥٢٨١ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/٤ ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٠٢/٤ ، أخرجوه جميعاً من طريق جرير بن حازم حدثنا قتادة عن أنس ٠ قال الترمذي عنه: (حسن غريب) ، وقال ابن حجر عن جرير بن حازم: (ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه) تقريب التهذيب ٦٩١: (جرير بن حازم وهمام عن قتادة٠٠) تهذيب السنن ٠٨١/٧ ٠ وقال ابن القيم: (والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات: الضابطين الثقتين) ٠

(٥) سبق تخريجه ٠
(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه ، باب قتل أبي جهل ، رقم (٤٧٩٣) موسوعة الحديث ص٤٢٣ ٠
(٢) الحاوي ٩٧٢/٤ ، والشرح الكبير للدردير ٣٦/١ ٠
(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨٧٣/٦١ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٤ ، ومعونة أولي النهى ٠٥٧/٥، ومنار السبيل ٦٠٧/٢ ٠
(١) تيسير الوقوف ٦٤/١ ٠
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨٧٣/٦١ ٠

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨٧٣/٦١ ، ومعونة أولي النهى ١٥٧/٥ ٠
(٢) كشاف القناع ٤٤٢/٤-٥٤٢ ٠
(٣) كشاف القناع ٤٤٢/٤-٥٤٢ ، ومنار السبيل ٥٠٧/٢ ٠ قال في مطالب أولي النهي: (ويتجه: وكذا أي مثل ما تقدم وقف دار بقناديل نقد من ذهب أو فضة على جهة بر ؛ فإنها تباع القناديل ويشترى بثمنها دار أو حانوت يكون وقفاً ، ونصرف غلة ذلك إلى الجهة التي عينها الواقف) مطالب أولي النهى ٠١٨٢/٤

(١) مغني المحتاج ٩٢/١ ، والحاوي ٢٨٢/٤ ، والمجموع ٥٤٤/٤ ، ٨٤١/٦، ونهاية المحتاج ٠٤٠١/١
(٢) الإنصاف ٨٤١/١ ٠
(٣) المنتهى ٥٠٤/١ ، والفروع ٧٥٤/٢ ، وكشاف القناع ٨٣٢/٢ ٠
(٤) رد المحتار ١٣٤/٢ ٠
(٥) مجمع الأنهر ٧٣٥/١ ٠
(١) الدر المختار ٠٣٤/٢ ٠
(٢) اللباب شرح الكتاب ٠٦١/٤ ، وبدائع الصنائع ٧٢١/٥ ، ومجمع الأنهر ٧٣٥/١ ٠
(٣) المجموع ٢٤/٦ ، والحاوي ٢٨٢/٤ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٠١/١ ٠
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه ، باب في بناء المساجد حديث رقم (٩٤٤) موسوعة الحديث ص٦٥٢١ ، وابن ماجة في كتاب المساجد من سننه ، باب تشييد المساجد حديث رقم (٩٣٧) موسوعة الحديث ص١٢٥٢ ، وصححه ابن دقيق العيد في كتاب الإلمام ١٤٢/١ ٠
(٥) الحاوي ٢٨٢/٤ ، والمجموع ٢٤/٦ ٠
(٦) رد المحتار ١٣٤/١ ، وكشاف القناع ٨٣٢/٢ ٠
(٧) رد المحتار ١٣٤/١ ٠
(١) مواهب الجليل ٠٣١/١ ٠
(٢) الحاوي ٢٨٢/٤ ، والمجموع ٢٤/٦ ٠
(٣) فتح العزيز ٤٣/٦ ٠

(١) الفتاوى الهندية ٢٦٣/٢ ٠
(٢) الفتاوى الهندية ٢٦٣/٢ ، ورسالة في وقف النقود ص٧١-٨١ ، وفتح القدير ٠٣٤/٥، والبحر الرائق ٨١٢/٥ ، ورد المحتار ٤٧٣/٣ ٠
(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ٧٧/٤ ٠
(٤) منح الجليل ١١١/٨-٢١١ ، ومواهب الجليل ٢٢/٦ ، وبلغة السالك ٨٩٢/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٤ ٠
(١) روضة الطالبين ٥١٣/٥ ، والمهذب مع المجموع ١٢٣/٥١-٥٢٣ ، وتيسير الوقوف ٦٤/١ ٠
(٢) أسنى المطالب ٨٥٤/٢ ٠
(٣) نهاية المحتاج ٢٦٣/٥ ، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٦٣/٥ ٠
(٤) إعانة الطالبين ٨٥١/٣ ٠
(٥) مختصر الخرقي مع المغني ٩٢٢/٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧٧٣/٦١ ٠
(٦) المغني ٩٢٢/٨ ٠
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧٧٣/٦١ ٠
(٨) الإنصاف مع القنع والشرح الكبير ٧٧٣/٦١ ، والفروع ٣٨٥/٤ ، ومعونة أولي النهى ٠٥٧/٥ ٠
(٩) الإنصاف ١٩٤/٢ ٠
(١) الإنصاف ٥٩٤/٢ ٠

(٢) المحلى بالآثار ١٥١/٨ .

(٣) التاج والإكليل ١٣٦/٧ ، ومنح الجليل ٢١١/٨ .

(٤) الهداية ٦١/٣ .

(٥) البحر الرائق ٨١٢/٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ .

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ ، وينظر: رسالة في وقف النقود ص٦٢-١٣ .

(١) روضة الطالبين ٥١٣/٥ .

(٢) تيسير الوقوف ٦٤/1 ، ونهاية المحتاج ١٦٣/٥ ، وإعانة الطالبين ٨٥١/٣ .

(٣) منح الجليل ١١١/٨-٢١١ ، ومواهب الجليل ٢١/٦ ، بلغة السالك ٨٩٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤ .

(٤) شرح ميارة ٧٣١/٢ .

(١) بلغة السالك ٨٩٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٥١٣/٥ ، والمهذب ٣٢٣/٢ .

(٣) المغني ٩٢٢/٨ ، والمبدع ٨١٣/٥ ، ومعونة أولي النهى ١٥٧/٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٣٢/١٣ وهذه الرواية موجودة في كتاب الوقوف للخلال ٣٢٥/٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٣ ٤٣٢ .

(١) العناية على الهداية ١٣٤/٥-٢٣٤ ، والبناية على الهداية ١٣٤/٥ .

(٢) إعانة الطالبين ٨٥١/٣ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤ ، وينظر مواهب الجليل ٠٢٢/٦ ، وبلغة السلاك ٨٩٢/٢ .

(١) رسالة أبي السعود ص٠٣ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٧٣/٣ ، وينظر ما سبق نقله من الشرح الكبير للدردير ، وأسهل المدارك ٠٠١/٣ ، وبلغة السالك ٨٩٢/٢ ، ومنح الجليل ٢١١/٨ ، ومعونة أولي النهى ٠٥٧/٥ ، والتنبيه ص٨٩١ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٨٧٣/٦١ ، والمبدع ٨١٣/٥ .

(١) رسالة أحكام التابع ٧١٦/٢ .

(١) حاشية الدسوقي ٧٧/٤ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٩٩١/٣ ، وينظر نهاية المحتاج ٢٦٣/٥ .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٧٧٣/٦١ ، وينظر منتهى الإرادات ٥٣٣/٣ ، وكشاف القناع ٤٤٢/٤ ، والروض المربع ٥٣٥/٥ ، ومنار السبيل ٦٠٧/٢ .

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧٧٣/٦١ .

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص١١ .

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص١١ .

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص٣١ .

(٢) االوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة ص٣١، والوقف الإسلامي ، تطوره، إدارته ، تنميته ص٤٩١ .